مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٧٧-٢٣٤٣، (شوال ١٤٣٩هـ/يوليو ٢٠١٨م)

مدى استجابة المنظم السّعودي لمتطلبات العولمة في تطوير الأنظمة التّجاريّة السّعوديّة "دراسة مقارنة"[١]

د. عبدالمهدي محمد سعيد العجلوني[١]، د. عدنان صالح العمر[٢]
١ أستاذ القضاء الشرعي المشارك، كلية التربية، قسم الثقافة، جامعة حائل
٢ أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الشريعة، قسم الأنظمة، جامعة القصيم

ملخص البحث. جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على واقع الأنظمة التجارية السعودية ومدى تحقيقها لمتطلبات العولمة، كونها أداة للوفاء بمتطلبات المستثمر الوطني والأجنبي في علاقته بالتجارة الداخلية والخارجية؛ لأن السباق الدولي لجذب الاستثمارات الأجنبية وتوطين رؤوس الأموال المحلية يفرض تطوير الأنظمة التجارية ومعالجة القصور فيها. وتعطي هذه الدراسة صورة واضحة لمتخذ القرار في المملكة عن واقع الأنظمة التجارية، وجوانب القصور فيها، ورؤية نحو تطويرها وفقاً لأحدث الأنظمة التجارية العربية والأجنبية مع مراعاة الأسس التي تقوم عليها الأنظمة في المملكة في عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الأنظمة التجارية، التجارة الدولية، الاستثمار، الاتفاقيات الدولية، العولمة

(١) هذا البحث تم دعمه من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة حائل-المملكة العربية السعودية برقم ٠١٥٠٢٩٧.

مقدمة

يشهد العالم اليوم تطورًا كبيراً في مجال التّجارة والأعمال الاقتصادية، وتتسابق الدول في وضع وتطوير تشريعاتها التجارية والاقتصادية بما يتناسب وهذا التطور الحاصل، حتى تتمكن من مسايرة هذا التطور في ضبط الأعمال والتصرفات المتعلقة بالتجارة على الصعيد الداخلي والدولي. وقد بات من المؤكد أيضًا أن نجاح اقتصاد العديد من الدول يعتمد على مقدرة هذه الدول في جلب الاستثمارات الأجنبية وتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة لذلك، ولهذا سارعت العديد من الدول إلى إصلاح وتعديل قوانينها بما يحقق ويهدف إلى توفير الأجواء الاستثمارية المناسبة لجلب الاستثمارات الأجنبية والتشجيع عليها، وتوفير مناخ يسوده الثقة والطمأنينة لهؤلاء المستثمرين.

وقد سارعت المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول إلى تعديل منظومتها التجارية، وبخاصة بعد طلب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O) والذي تم الموافقة عليه بعد مفاوضات دامت حوالي ١٠ سنوات، بذلت فيها المملكة جهودًا مضنية، كان من بينها تحديث وتطوير الكثير من تشريعاتها التجارية ؛ كنظام العلامات التجارية، ونظام الأسماء التجارية، ونظام حق المؤلف وغيرها.

كما وسعت المملكة كذلك من وراء انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، إلى الانفتاح على العالم بأسرة، خوفًا من العزلة التجارية الدولية، وطمعًا في جلب الاستثمارات الأجنبية التي من شأنها المساهمة في رفع الاقتصاد الوطني الذي من شأنه أن يعود بالنفع والفائدة في تحقيق الرخاء الاقتصادي للوطن والمواطن وتوفير الحياة الكريمة الآمنة.

وفعلاً فقد أوجد المنظم السعودي بعض الأنظمة التي لم تكن موجودة سابقاً ؛ كنظام التعاملات الإلكترونية، وعمل كذلك على تعديل وتطوير العديد من الأنظمة

التجارية الأخرى؛ كنظام التحكيم التجاري الجديد الذي صدر مؤخراً، ونظام العلامات التجارية وغيرهما. كما قام المنظم السعودي أيضًا بتطوير منظومة القضاء، حيث أوجد نظامًا قضائيًا حديثًا، وخصص للمنازعات التجارية محاكم تجارية مستقلة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ويعد هذا ولا شك ـ قفزة سريعة ومدروسة في مجال النهوض بالبنية القانونية في بلد اتخذ الإسلام دستوراً ومنهاجاً له في مناحي الحياة كافة.

ويمكن القول إن للعولمة دوراً كبيراً في النقلة النوعية في مجال الأنظمة التجارية، ولكن هل فعلًا استجاب المنظم السعودي لكافة لمتطلبات العولمة وما تقتضيه السياسة التجارية الدولية، أم أنه اقتصر على بعضها تاركًا البعض الآخر منها ليواجه مصيره، الأمر الذي قد يحدث خللًا كبيرًا في التوازن الاقتصادي للملكة؟

ومن هنا جاء عنوان البحث "**مدى استجابة المنظم السعودي لمتطلبات العولمة في تطوير الأنظمة التجارية السعودية دراسة مقارنة**".

أهمية الدراسة:

وتأتي أهمية دراسة الأنظمة التجارية السعودية وتحقيقها لمتطلبات العولمة، من كونها أداة للوفاء بمتطلبات المستثمر الوطني والأجنبي في علاقته بالتجارة الداخلية والخارجية، لأن السباق الدولي لجذب الاستثمارات الأجنبية وتوطين رؤوس الأموال المحلية يفرض تطوير الأنظمة التجارية ومعالجة أوجه القصور فيها.

كما أن انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية يستوجب تقديم خطط عمل وفق إطار زمني تلتزم المملكة بموجبه بتطبيق الاتفاقيات الإلزامية للمنظمة، ومنها تطوير الأنظمة التجارية؛ وبخاصة ما يتعلق منها بالأحكام والقواعد المتعلقة بالتجارة الدولية.

كما وتتمثل أهمية الدراسة أيضًا في نقل صورة واضحة لمتخذ القرار في المملكة عن واقع الأنظمة التجارية، وجوانب القصور فيها، ورؤية نحو تطويرها وفقاً لأحدث الأنظمة التجارية العربية والأجنبية مع مراعاة الأسس التي تقوم عليها الأنظمة في المملكة في عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

أولًا: دراسة وتحليل واقع الأنظمة التجارية والاقتصادية السعودية الحالية

ثانيًا: مقارنة الأنظمة التجارية السعودية بالقوانين التجارية للدول الأخرى، وعلى الأخص بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ومدى انسجامها مع القوانين الموحدة لهذه الدول، واقتراح تعديل أو تحديث ما يلزم منها على ضوء نتائج تحليل واقعها، وتحديد أنظمة أخرى خلت منها المنظومة الحالية للأنظمة التجارية السعودية، كي تستجيب لمتطلبات التنمية، والاتفاقيات الدولية، واتجاه دول مجلس التعاون نحو السوق الخليجية المشتركة.

ثالثًا: دراسة مدى إمكانية توحيد الأنظمة التجارية في نظام تجاري موحد، يضمن عدم التضارب والتعارض فيما بين أحكامها، ويخضع كافة النصوص المنظمة للعمليات التجارية لرقابة القضاء، ويزيل تنازع الاختصاص بين الوزارات المعنية والهيئات المنظمة للقطاعات.

رابعًا: إيجاد الأنظمة التي تعالج القضايا التجارية الحديثة؛ كالتجارة الإلكترونية، والمعاملات التجارية المصرفية، وما استجد من الأنشطة التجارية على الصعيد الإلكتروني.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

عدم وضوح الرؤية في مدى انسجام الأنظمة التجارية الحالية في المملكة العربية السعودية مع متطلبات العولمة، وبخاصة في فترة أحوج ما تكون فيه المملكة لتحقيق أعلى درجات الانسجام مع التطورات التي فرضتها الحياة الاقتصادية والتجارية، بسبب "رؤيتها ٢٠٣٠"، وضرورة إيجاد بنية تشريعية تجارية واقتصادية قادرة على تحقيق هذه الرؤية وعلى جلب الاستثمارات الأجنبية. ولا شك أن عدم وضوح الرؤية في الأنظمة التجارية الموجودة حاليًا يفرض بعض التساؤلات على النحو الآتي:

١ -مدى تعارض وتناقض هذه الأنظمة بعضها مع البعض الآخر.

٢ -مدى استقلال المنازعات ذات الطابع التجاري من الخضوع لسلطة ديوان المظالم أو القضاء الشرعي وخضوعها لسلطة القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية.

٣ -مدى تغطية الأنظمة التجارية للتّطورات الحديثة في المجال التجاري والاقتصادي وبخاصة في مجال التجارة الإلكترونية.

منهجية البحث:

ستكون منهجية الدراسة متمثلة في استخدام المنهج الوثائقي التحليلي المقارن، الذي يعتمد على الاطلاع على الأنظمة وشروحاتها في الكتب الفقهية والاطلاع كذلك على اللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والدراسات والأبحاث والتقارير والمواقع الإلكترونية ذات العلاقة، والاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في مجال الأنظمة والتشريعات القانونية التجارية؛ كفرنسا وبريطانيا، وتحليل الواقع في المملكة، وسنعتمد في ذلك المنهج الاستقصائي، الذي يعتمد على استقصاء آراء القضاة والمسؤولين ومديري الشركات وأعضاء مجالس إدارتها والمهتمين بموضوع

الدراسة من خلال توزيع استبانات على تلك الفئات لاستقصاء آراء عينة من مجتمع الدراسة.

أدبيات الدراسة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت دراسة التشريعات التجارية في المملكة العربية السعودية، ومن هذه الدراسات:

١ -دراسة في عقود التجارة الإلكترونية وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي، للدكتورة عزة الحسن، تناولت فيها أهمية عقود التجارة الإلكترونية، وأثرها في الاقتصاد الوطني، وعلى الموطن، وأشارت الباحثة إلى ضرورة استجابة المنظم السعودي في هذا المجال لمتطلبات التجارة الدولية وحاجة المملكة العربية السعودية لتنظيم العقود التجارية الإلكترونية، وبالرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أنها جاءت قاصرة على جانب بسيط من جوانب الأنظمة التجارية المتعددة.

٢ -دراسة في حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية، للدكتور آمال زيدان، وأشارت الباحثة إلى الأنظمة التجارية المتعلقة بالعلامات التجارية والاسماء التجارية وبراءات الاختراع، وحق المؤلف، وأشادت بموقف المنظم السعودي في تطوير الأحكام المتعلقة بالأنظمة السابقة، وبقدرتها على مسايرة وملاحقة التطورات التجارية والأنظمة العالمية. وبالرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تبين أوجه القصور التي اشتملت عليها الأنظمة التي تعلق بحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

خطة الدراسة:

مقدمة البحث:

المبحث الأول: التنظيم التجاري في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: مفهومه، تطوره، أنواعه

المطلب الثاني: أهمية مسايرة الأنظمة التجارية لمتطلبات العولمة ومجالاتها

المبحث الثاني: وسائل ضمان تحقيق متطلبات العولمة في الأنظمة التجارية

المطلب الأول: التشريعات التجارية المقارنة

المطلب الثاني: الاتفاقيات التجارية الدولية

الخاتمة والتوصيات

تمهيد

لقد ذاع انتشار مصطلح العولمة بوضوح خلال تسعينيات القرن الماضي، وسرعان ما تحول إلى إحدى القوى المؤثرة في الحقائق والوقائع الحياتية المعاصرة، وقد كثر استخدامه من قبل الباحثين والكتاب والمؤلفين، وبخاصة المهتمين منهم بعلوم السياسة والاقتصاد والاجتماع. وقد حظي مفهوم العولمة باهتمام وسائل الإعلام والرأي العام والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية والعالمية كلّها، حتى أصبح هذا المفهوم حاضرًا بقوة في أغلب المحافل الدولية والندوات والمؤتمرات الوطنية والعالمية.

ويعود أصل هذا المصطلح إلى الكلمة الإنجليزية (**Globalization**)، التي يترجمها البعض بالكونية[٢]، أو الشَّومَلَة[٣]. وإن مصطلح العولمة من الناحية اللغوية

---

(٢) الكونية والأصولية وما بعد الحداثة: أسئلة القرن الحادي والعشرين، السيد يسين، مكتبة الأكاديمية، ١٩٩٦م/ القاهرة، وتسمى العولمة بالفرنسية (**Mondialisation**).

هو: **عولَمة** (اسم) مصدر عولَمَ، أي حرِّيَّة انتقال المعلومات وتدفُّق رءوس الأموال والسِّلع والتِّكنولوجيا والأفكار والمنتجات الإعلاميّة والثَّقافيّة، والبشر أنفسهم بين جميع المجتمعات الإنسانيّة، حيث تجري الحياة في العالم كمكان واحد أو قرية واحدة صغيرة. **وعولمة** رأس المال، أي تزايد التَّرابط والاتِّصال بين الأسواق المختلفة، **وعولمة** الثَّقافة، أي تزايد الصِّلات غير الحكوميّة والتنسيق بين المصالح المختلفة للأفراد والجماعات فيما يُسمَّى بالشَّبكات الدَّوليّة. **وعَولَمَ**: (فعل) **عولمَ** يعولم، **عولمةً**، فهو معولِم، والمفعول معولَم، **عَوْلَمَ** الشَّيْءَ: أَعْطاهُ طابَعاً عالَميّاً[٤].

ويشير تحليل مصطلح العولمة إلى العملية التي يتم فيها تحويل الظواهر المحلية أو الإقليمية إلى ظواهر عالمية، أي تعميم الشيء وإكسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله[٥].

وأما تعريف العولمة من الناحية الاصطلاحية، فإنها تختلف من باحث إلى آخر، ومن مفكر إلى آخر، وإن كانت لا تخرج بمفهومها العام عن كونها الانتقال

---

(٣) حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.

(٤) انظر معنى عولمة في معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الرابط

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A9 /.

ويقول "عبد الصبور شاهين "العضو في مجمع اللغة العربية:" فأما العولمة مصدراً فقد جاءت توليداً من كلمة عالم ونفترض لها فعلاً هو عولم يعولم عولمة بطريقة التوليد القياسي ... وأما صيغة الفعللة التي تأتي منها العولمة فإنما تستعمل للتعبير عن مفهوم الأحداث والإضافة، وهي مماثلة في هذه الوظيفة لصيغة التفعيل". انظر سلسلة كتاب المعرفة (٧)، العولمة جريمة تذويب الأصالة، عبد الصبور شاهين، منشورات وزارة المعارف العدد(٤٨)، ص٣٨،٣٧.

(٥) وهناك من يذهب إلى التفرقة بين العولمة والعالمية، فالعالمية معناها انفتاح على العالم واحتكاك بالثقافات مع الاحتفاظ بخصوصية الأمة وفكرها وثقافتها (دون فقدان الهوية الذاتية) لكن العولمة قد يصاحبها طمس للهوية. وخاصية العالمية هي من خصائص الدين الإسلام، فهو دين يخاطب جميع الناس جميعًا، دين عالمي يصلح في كل زمان ومكان، فهو لا يعرف الإقليمية أو القومية أو الجنس جاء لجميع الفئات والطبقات، فلا تحده الحدود.

La négociation des contrats internationaux. Essai d'harmonisation des régimes juridiques, R. MONZER, thèse dactyl. Montpellier, 2006, n° 27.

بالشيء من المحلية إلى العالمية في شتى المجالات. وقد عرفتها بعض المؤسسات الاقتصادية الدولية بأنها "التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتّمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود إضافة إلى رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله"(٦). وعرفها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والنمو بأنها "العملية التي تملي على المنتجين والمستثمرين التصرف وكأن الاقتصاد العالمي يتكون من سوق واحدة ومنطقة إنتاج واحدة مقسمة إلى مناطق اقتصادية وليس إلى اقتصاديات وطنية مرتبطة بعلاقات تجارية واستثمارية"(٧).

ويرى بعض السياسيين أن العولمة هي: التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها، وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ، وتعميم نمط حضاري يخص بلداً بعينه، وهو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات، على بلدان العالم أجمع(٨). ويعرفها عالم الاجتماع "أنتوني جيدنز" بأنّها مرحلة جديدة من مراحل الحداثة وتطورها، تتكاثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي، وحدوث تلاحم بين الداخل والخارج، وربط بين المحلي والعالمي بروابط اقتصادية وسياسية وثقافية وإنسانية. ولا يعني هذا إلغاء المحلي

---

(٦) انظر تعريف صندوق النقد الدولي المشار له في مقالة "العولمة عالم ثالث على أبواب قرن جديد"، عمرو عبد الكريم، مجلة المنار الجديد، العدد الثالث، صيف ١٩٩٨م، ص٤٤.

(٧) انظر تعريف "روبنز ريكابيرو" الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والنمو، المشار له في مقالة "العولمة بوابة للرفاه أم الفقر؟"، عبد اللطيف جابر، الشرق الأوسط العدد (٧٤٦٠).

(٨) مفهوم العولمة، السيد ياسين، مجلة "المستقبل العربي"، العدد ٢٢٨(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، شباط، ١٩٩٨)، ص٦. ولعل المفكر الأمريكي " فرانسيس فوكوياما " صاحب كتاب " نهاية التاريخ "يعبر عن هذا الاتجاه، فهو يرى أن نهاية الحرب الباردة تمثل المحصلة النهائية للمعركة الإيديولوجية التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وهي الحقبة التي تم فيها هيمنة التكنولوجيا الأمريكية إنها ثورة تكنولوجية واجتماعية.

والداخلي، ولكن أن يصبح العالم الخارجي له حضور العالم الداخلي نفسه في تأثيره في سلوكيات الأفراد وقناعاتهم وأفكارهم، والنتيجة هي بروز العامل الداخلي وتقويته[٩]. ونحن بدورنا نرى أن العولمة ما هي إلا عبارة عن محاولة انسجام وملائمة بين المكنونات الداخلية الوطنية للدول مع المكنونات العالمية الدولية وفي المجالات المختلفة.

ونخلص من التعريفات السابقة، أن للعولمة أشكالاً متعددة؛ فمنها العولمة الاجتماعية والثقافية، وهي زيادة الترابط بين المجتمعات وازدياد التبادل الثقافي والاجتماعي، ويعد التطور الهائل في المواصلات والاتصالات أحد العوامل الأساسية في قيامها. والعولمة السياسية المتمثلة في فرض الدول العظمى والمتقدمة قوتها العسكرية على الدول الضعيفة والنامية والتدخل في قراراتها. والعولمة الاقتصادية، وهي زيادة الحرية الاقتصادية وتبادل التجاري بين أصحاب العمل في انحاء العالم.

وقد أدت العولمة الاقتصادية بدورها إلى عولمة الفكر القانوني[١٠]؛ بحيث أصبحت الدول تلجأ إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أجل تقريب المسافة بين قوانين هذه الدول وأنظمتها[١١]، فضلاً عن الدور الذي تلعبه بعض المنظمات والمعاهد

(٩) ورد هذا التعريف في مقالة بعنوان العولمة والخيارات العربية المستقبلية، د. عبدالعزيز المنصور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني ٢٠٠٩.

(10) La mondialisation et le droit: éléments macrojuridiques de convergence des régimes juridiques, Rabu Gaylor, Revue internationale de droit économique 3/2008 (t. 22, 3), p. 335-356.

(11) Le droit saisi par la mondialisation, A. MORAND, Bruxelles, Bruylant, 2001, p. 39؛ D. LAMÈTHE, «L'uniformisation des pratiques contractuelles et la mondialisation», in D'ici, d'ailleurs: harmonisation et dynamique du droit. Mélanges en l'honneur de Denis Tallon, Société de législation comparée 1999, p. 305.

الدولية في اعداد القوانين النموذجية[١٢] ؛ كلجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية والمعروفة باسم الأونستيرال UNISTRAL))[١٣] والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة[١٤]، وكذلك المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNI-DROIT)[١٥]، وغرفة التجارة الدولية بباريس ((CCIالتي عنيت بتوحيد المصطلحات المستعملة في التّجارة الدّوليّة ؛ وقامت بإصدار قواعد الإنكوتيرمز (Incoterms) في عام ١٩٣٦م التي

(١٢) تعد هذه الطريقة من أهم وسائل توحيد قانون التّجارة الدّوليّة؛ لأنها تتلاءم ومتطلبات السرعة في المبادلات التّجاريّة، حيث إن إعدادها لا يستغرق وقتًا طويلا، إضافة لكونها مرنة، تراعي مصالح مختلف الأطراف. وتعد بذلك، وفق ما يرى البعض، بأنها أفضل من الاتفاقيّات الدّوليّة، التي يستغرق صياغتها وقتًا طويلًا، ويتوقف نفاذها في الدولة بعد التصديق عليها. انظر في ذلك د. أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، الطبعة الثانية المكتبة العصرية، المنصورة ٢٠١٠م، ص ٦٠.

(١٣) وقد أنشأت الأونسيترال في ١٧ /١٢/١٩٦٦م، بقرار من الجمعية العامة للأم المتحدة، وهي الهيئة القانونية الرئيسة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وتتمثل مهمتها في تطوير وتدوين قواعد القانون التجاري على النطاق العالمي وعصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التّجاريّة الدولية. تعمل الأونسيترال على صوغ قواعد عصرية وعادلة ومتوائمة بشأن المعاملات التّجاريّة. وقد أنجزت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأونسيترال) حتى الآن عدداً لا بأس به من الاتفاقيّات الدولية والقواعد النموذجية، كاتفاقيّة مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة (١٩٧٤)، والبروتوكول المعدل لاتفاقيّة مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة (١٩٨٠)، واتفاقيّة الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام (١٩٧٨) وغيرها من الاتفاقيّات.

(١٤) ومن الأمثلة على القوانين النموذجية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة؛ القانون النموذجي للتّحكيم التّجاري الدّولي عام ١٩٨٥م، وقانون التّجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦م، والتواقيع الإلكترونية عام ٢٠٠١م، وغيرها.

(١٥) وقد أنشأ هذا المعهد عام ١٩٢٦م بمقتضى معاهدة جماعية عقدت في ظل عصبة الأمم المتحدة، ومقره روما وبهدف تنسيق وتوحيد قواعد القانون الخاص للدول المختلفة أو لمجموعات من الدول. ويقوم هذا المعهد في إعداد مشروعات القوانين الموحدة ذات الأولوية في القانون الخاص ومسائل التّجارة الدّوليّة

هي عبارة عن مجموعة من المصطلحات المستخدمة في التّجارة والبيوع الدّوليّة، وقد أدخلت عليها العديد من الإضافات والتعديلات وكان آخرها سنة ٢٠١٠م[١٦].

ويعد البنك الدولي[١٧]، وصندوق النقد الدولي[١٨]، ومنظمة التجارة الدولية[١٩] من أهم وأبرز مؤسسات العولمة، وبفضل هذه المؤسسات والجهات الدولية التي سعت إلى توحيد القوانين، فقد بدأ يظهر نوع من التقارب بين العائلات القانونية، خاصة بين العائلة اللاتينية الجرمانية والعائلة الأنجلوسكسونية[٢٠]. وقد عمدت الدول النامية، ومن بينها المملكة العربية السعودية، إلى إدخال تعديلات على أنظمتها القانونية التي لها علاقة بقانون الأعمال (التجارة)، وذلك بهدف تأهيل اقتصادها، وجعله قادرا على التنافسية في ظل عولمة لا مكان فيها إلا للأقوى والأقدر على مواجهة تحديات الاقتصاد العالمي.

---

(١٦) الوجيز في قانون التجارة الدولية، د. عدنان العمر، د. علي الحمدان، الطبعة الأولى، مكتبة الخوارزميات، جدة ١٤٣٧هـ، ص ١٠٩.

(١٧) البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، وقد تأسس في يوليو ١٩٤٤، فندق ماونت واشنطن، كارول (نيوهامشير)، نيوهامبشير، الولايات المتحدة.

(١٨) صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز تابعة للأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي.

(١٩) منظمة التجارة الدولية هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. أنشئت منظمة التجارة العالمية في (١٩٩٥). وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث إن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقيّة العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية مازالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل في اتفاقيّة (القات) قد بلغ عمره خمسين عاماً. تضم منظمة التجارة العالمية حالياً (١٥٧) عضواً من دول العالم.

(20) Essai sur le rapprochement des systèmes de droit romano-germanique et de common law, M. BOCCARA, thèse Lyon dactyl., 1993.

وتجدر الإشارة إلى أن العولمة القانونية تتم بطريقتين؛ إما المصادقة على الاتفاقيات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي في حالة تعارضهما، أو من خلال إدخال تعديلات مباشرة على النصوص القانونية أو إحداث أنظمة لم تكن موجودة من قبل. وقد عملت المملكة بالطريقتين معاً، ففضلاً عن قيامها بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وترجيحها على الأنظمة الداخلية في حالة التعارض، فقد أدخلت تعديلات على المنظومة القانونية المرتبطة بعالم الأعمال، وذلك بدءًا من تسعينيات القرن الماضي، أي مباشرة بعد امتثالها لسياسة التقويم الهيكلي التي فرضت عليها من قبل بعض المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية قبيل الانضمام إليها(٢١). وقد كانت المملكة تعاني من صعوبات بشأن تدفق الاستثمار لزيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك لانعدام الأمن القانوني والقضائي الناتج عن قدم الأنظمة القانونية وعجزها عن مسايرة التطور الحاصل في ميدان الأعمال، وانعدام التخصص الدقيق على صعيد الممارسة القضائية.

وقد شملت التعديلات والتحديثات التي أجرتها المملكة على مجموعة من الأنظمة القانونية المتعلقة بقطاع الأعمال؛ كنظام العلامات التجارية، ونظام الأسماء التجارية، ونظام العمل، ونظام براءة الاختراع، ونظام حق المؤلف، ونظام التحكيم التجاري، ونظام القضاء الجديد، ونظام ديوان المظالم، ونظام المنافسة المشروعة، ونظام التعاملات الإلكترونية، وغيرها، وكان آخرها نظام الشركات لسنة ١٤٣٧هـ. وقد كان القصد من هذه التعديلات تأهيل الاقتصاد

(٢١) تعد منظمة التجارة العالمية الإطار المناسب لظهور قانون اقتصادي عالمي، وقد انضمت المملكة العربية السعودية لها في ديسمبر ٢٠٠٥م.

الوطني وجعله قادراً على التنافسية، وبخاصة على المستوى الدولي كأهم أثر من آثار العولمة الاقتصادية، مع مراعاة الأسس التي تقوم عليها الأنظمة في المملكة في عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المبحث الأول: التنظيم التجاري في المملكة العربية السعودية

لا شك في أن النظام القانوني في أي دولة يقوم على مجموعة من القوانين والأنظمة القانونية، التي تحكم سلوك الأفراد ونشاطاتهم في مختلف المجالات؛ المدنية، التجارية، العمالية، الجنائية، الأحوال الشخصية، وغيرها؛ ونظرًا إلى ما تتمتع به الأنظمة التجارية من أهمية، باعتبارها أحد الركائز الأساسية لمتطلبات التنمية لأي دولة/ فغالبًا ما تسعى هذه الأخيرة إلى أن تكون هذه الأنظمة قادرة على تحقيق متطلبات العولمة، وتوفير الآليات القانونية الكفيلة بالتأقلم مع التّطورات الاقتصاديّة المتلاحقة، وهو ما أقدمت عليه العديد من الدول، وبخاصة النامية منها، والتي تعاني من آثار العولمة بسبب تواضع اقتصادها، وعدم قدرتها على التنافس، كأثر من آثار العولمة الاقتصادية.

للوقوف على التنظيم القانوني التجاري في المملكة العربية السعودية، يتوجب علينا بيان مفهومه، من حيث تعريفه، وتطوره، وأهمية مسايرة هذه الأنظمة لمتطلبات العولمة، وسنتناول ذلك في المطلبين القادمين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهومه التنظيم التجاري

تناول المنظم السعودي كغيره، تنظيم النشاط التجاري في الدولة بعدد من الأنظمة القانونية[٢٢]، التي جاء كل منها يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لمختلف الأعمال والنشاطات التجارية؛ كالنظام التجاري، ونظام الأوراق التجارية، ونظام الشركات التجارية، وغيرها. وسوف نتناول في هذا المطلب التعريف بالنظام التجاري وتطوّره في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال الفرعين القادمين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالنظام التجاري

يقتضي تعريف النظام التجاري تناول بعض التعاريف التي عرض لها الفقه القانوني، وبيان الأسس التي اعتمدها لوضع تعريف دقيق للنظام التجاري، ونحن بدورنا سنحاول إسقاط ما استقر عليه الفقه القانوني بشأن ذلك، في وضع تصور شامل عن تعريف النظام التجاري في المملكة. وسيقودنا ذلك بدوره إلى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة؛ كقانون الأعمال (Droit des affaires)، والقانون الاقتصادي (Droit économique).

---

(٢٢) إنَّ مصطلح (النظام) في المملكة مرادف لمصطلح (القانون) في الدول المقارنة، وأنه لا فرق بينهما البتة؛ وإنما الخلاف بينهما خلاف لفظي، ومن ثمّ فلا مشاحة في الاصطلاح، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالأنظمة التجارية؛ ولذلك سنقوم في بعض الأحيان باستخدام مصطلح "**نظام**"، وفي أحيان أخرى مصطلح "**قانون**" وذلك كل بحسب موضعه؛ لذا. ويعرف القانون الوضعي السعودي بأنه: مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأشخاص والتي تضمن الدولة السعودية تطبيقها سواءً القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية أو أنظمة الدولة أو العرف.

للتفصيل أكثر انظر كتاب مبادئ علم القانون، وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، د. علي الزهراني وآخرون، الطبعة الثانية، مكتبة جرير، الرياض ٢٠١٣-١٤٣٣هـ، ص ٢.

وبناءً على ما تقدم، فسوف نتناول من جهة، التعريف بالنظام التجاري وفقًا لما استقر عليه الفقه القانوني بهذا الصدد، ومن ثم نعرض للتمييز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له من جهة أخرى.

أولًا: التعريف الفقهي للنظام التجاري

اعتمد فقهاء القانون عند محاولاتهم لوضع تعاريف دقيقة للقانون التجاري، على بعض المعايير، فمنهم من أعتمد في تعريفه له على تحديد مكان القانون التجاري بين أقسام القانون الرئيسة من جهة ؛ ومنهم من اعتمد في ذلك على تحديد نطاق تطبيقه من جهة أخرى.

فأما أصحاب الاتجاه الأول، الذين اعتمدوا على معيار مكانة القانون التجاري بين أقسام القانون الرئيسة، فقد ذهب بعضهم إلى اعتباره من فروع القانون الخاص ؛ لأنه ينظم العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص العاديين، مستبعدين تدخل الدولة في هذه العلاقات باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، حتى وإن دخلت في هذه العلاقة، فباعتبارها شخصًا عاديًا، لا باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة[٢٣]. في حين، يذهب البعض الآخر منهم، إلى أنه من فروع القانون العام ؛ لأن الدولة تظهر كطرف بارز في العلاقات القانونية[٢٤]. ومحاولة من البعض للتقريب بين الرأيين السابقين، فقد ذهب إلى أن القانون التجاري هو قانون مختلط تجمع قواعده بين القانون الخاص والعام[٢٥].

وأما أصحاب الاتجاه الثاني، وهم الذين اعتمدوا في تعريفهم للقانون التجاري على تحديد نطاقه، فقد استند بعضهم إلى معيار ذاتي، قائم على صفة الأشخاص الذين يخضعون لأحكامه، فعرفه بأنه "**قانون طائفة التجار**"[٢٦]، في حين ذهب البعض

---

(٢٣) انظر د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج/١، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢م، ص ١٧.

(24) Droit commercial et des affaires, Brigitte Hess-Fallon, Dalloz, Paris, 2013, p. 70.

(25) Essai sur la notion d'apparence en droit commercial, J. Calais-Auloy, Montpellier, 1950, p. 32.

(26) Introduction au droit commercial, J. HILAIRE, Presses universitaires de France, 1986, p.45.

الأخر إلى تعريفه استناداً إلى معيار موضوعي، قائم على طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص، فعرفه بأنه "**قانون الأعمال التجارية**"[٢٧]. وقد توسط هذين الرأيين، رأي آخر، نادى به بعض الفقهاء، وهو الجمع بين المعيارين السابقين، وعرف القانون التجاري بأنه: قانون التجار والأعمال التجارية معاً[٢٨]، وهو الرأي الراجح فقهًا، والمعمول به حاليًا في مختلف الأنظمة القانونية التجارية.

واستنادًا إلى ما تقدم، فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريف القانون التجاري بأنه: "مجموعة القواعد الخاصة التي تطبق على فئة محدودة من الأشخاص هي طائفة التجار، وعلى طائفة من الأعمال هي الأعمال التجارية "[٢٩]. وقد تبلور القانون التجاري في الآونة الأخيرة، بوصفه قانوناً بشكل وأضح، وأصبح متسعًا ليشمل تنظيم النشاط الاقتصادي، الذي يدخل في مفهومه قطاع الصناعة، وقطاع الخدمات؛ شريطة أن يتبع في شأنه طريقة الإنتاج الرأسمالية، ويمتد الاختصاص التشريعي للقانون التجاري لهذه الأنشطة دون سواها، والتي قد تخضع للاختصاص

---

(٢٧) انظر د. أكثم الخولي الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة ١٩٧٠م.

(٢٨) وهذا ما هب إليه الأستاذ ليون كان وريبو؛ حيث عرف القانون التجاري بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وعلى الأشخاص الذين لهم صفة تاجر؛ وكذلك الفقيه (Thaller)، حيث يعرف القانون التجاري بأنه: ذلك الفرع من القانون الخاص الذي يحدد طبيعة وآثار الاتفاقات والعقود المبرمة بين التجار أو تلك المبرمة بمناسبة ممارسة الأعمال التجارية؛ وكذلك لفقيه (Ripert)، ويعرف القانون التجاري بأنه: ذلك الفرع من القانون الخاص الذي ينظم العمليات القانونية التي يقوم بها التجار سواء فيما بينهم أو مع عملائهم بشرط أن ترتبط هذه العمليات بممارسة التجارة؛ ولذلك يطلق عليها الأعمال التجارية؛ انظر كذلك د. أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة ١٩٧٠م.

(٢٩) انظر د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٨؛ د. عدنان العمر وآخرون مبادئ القانون التجاري السعودي، الرشد، ١٤٣٦هـ ص ١٩.

التشريعي للقانون المدني أو لقوانين خاصة[٣٠]. وقد دفع ذلك بعض الفقه إلى تعريف القانون التجاري بأنه: مجموعة القواعد التي تنطبق على المنشآت التجارية والصناعية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها، سواء فيما بينها، أو بين المتعاملين معها، حتى وإن كانوا من غير التجار[٣١].

ويعد التعريف الأخير من التعاريف الشائعة للقانون التجاري، والذي يعتمد فيه أصحابه على نطاق ومضمون الأعمال التي تخضع لهذا القانون، كأساس لتحديد المفهوم القانوني للتجارة ومفهومها الاقتصادي. وقد جاء هذا التحديد متطابقًا مع المفهوم القانوني التقليدي؛ حيث تمتد الأعمال التجارية إلى كآفة نشاطات تداول وتوزيع الثروات ونشاطات الإنتاج (الصناعة)، وكذلك الخدمات والمؤسسات المالية والمصرفية، فالتجارة بالمعنى القانوني الحديث أصبحت غير قاصرة على المفهوم التقليدي فحسب؛ وإنما امتدت لتشمل الخدمات والمؤسسات المالية والمصرفية إضافة إلى نشاطات التداول والتوزيع والإنتاج[٣٢].

ثانيًا: التمييز بين مصطلح القانون التجاري وغيره من المصطلحات المشابهة

ظهرت مؤخرًا بعض المصطلحات القانونية التي تتشابه إلى حد ما مع مصطلح القانوني التجاري، أوجدها الواقع العملي، وكثر استخدامها من قبل الفقهاء وشراح القانون التجاري؛ كقانون الأعمال والقانون الاقتصادي وغيرهما من المصطلحات الأخرى. وقد بدأت هذه المصطلحات بالظهور في كثير من المراجع القانونية المختلفة؛ مما أدى إلى إثارة جدل فقهي حولها، وظهور الحاجة لضبطها وتحديد معناها، والنظر فيما إذا كانت تحمل المضمون ذاته، أو تختلف عنه. وسنحاول في هذه الفقرة الوقوف

(٣٠) قانون الأعمال، د. هاني دويدار، الجزء /١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م، ص ١٤٦.

(٣١) القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٤.

(٣٢) الوسيط في شرح القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ١٨، هامش رقم (٢).

على تحديد وضبط المفاهيم القانونية لبعض لهذه المصطلحات، وبيان الفرق بينها وبين مصطلح القانون التجاري، وذلك على النحو الآتي:

١- القانون التجاري والقانون الاقتصادي

بيّنّا سابقًا أن القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم الأنشطة التجارية المختلفة المتعلقة بالتداول والتوزيع والنشاطات الإنتاجية؛ كأعمال الصناعة والمقاولات، فضلاً عن النشاطات الخدماتية، المتعلقة بأعمال البنوك والعمليات المصرفية الأخرى، وتعكس هذه النشاطات المفهوم القانوني الحديث للتجارة، وهو مفهوم موسع مقارنة مع المفهوم الاقتصادي للتجارة الذي ينحصر في نشاطات التداول والتوزيع(٣٣).

ونظرًا إلى اتساع نطاق القانون التجاري ومضمونه، واشتماله على العديد من أوجه النشاط الاقتصادي، فقد نادى جانب من الفقه بإعادة تسميته ب"القانون الاقتصادي(٣٤)، على اعتبار أن هذا المفهوم يعطي دلالة أوسع من مفهوم القانون التجاري، الذي يتحدد نطاقه بموضوعات معينة، دون أن يمتد لتنظيم أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة(٣٥)، وبالتالي ضرورة التخلي عن هذا المصطلح؛ لأنه لم يعد

---

(٣٣) القانون التجاري السعودي، د. نايف الشريف، د. زياد القرشي، دار حافظ، الرياض، ٢٠١٤م، ص٢٢-٢٣؛ القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ط/٥، دون ناشر، ١٩٩٦، ص ١-٢؛ شرح النظام التجاري، دار الثقافة، د. عدنان العمر ود. درويش عبدالله، عمان ٢٠١٧م، ص ١٩-٢٠.

(34) Pour un droit économique, G. FARJAT, Paris, P.U.F., coll. « Les voies du droit », 2004, pp. 12-13; Le droit dans l'action économique, T. KIRAT et E. SERVERIN, CNRS Editions, 2000, pp. 79-110.

(٣٥) وقد انتقد أصحاب هذا الرأي، على أساس أن بعض الأنشطة الاقتصادية تخرج بحكم طبيعتها من نطاق القانون التجاري كالأنشطة الزراعية والمهن الحرة فهي لا تعد أعمالاً تجارية إذ تعتمد على المجهود الشخصي للفرد وخبرته ومهاراته ومعلوماته، وقد تم الرد على ذلك استناداً إلى التطور الذي عرفته الحياة الاقتصادية حيث إن الأنشطة الزراعية والمهن الحرة التي تخرج من دائرة الأعمال التجارية يمكن أن يمتد لها هذا الوصف

صالحًا، ويندثر تدريجيا، واستبداله بمصطلح "القانون الاقتصادي"؛ لأن نطاق هذا القانون لم يعد قاصرًا على بعض الأنشطة الاقتصادية؛ إنما امتد ليطال أغلب الأنشطة الاقتصادية(٣٦)، وسواء كان ذلك في إطار القانون العام أم في إطار القانون الخاص، فهو يمتد ليشمل أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة؛ بل يتجاوز ذلك إلى تنظيم النشاط الاقتصادي بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى(٣٧). ومن ذلك يظهر لنا الفرق جليًا بين مفهوم هذا القانون ومفهوم القانون التجاري، الذي يقتصر نطاقه على تنظيم تداول الثروات وتوزيعها وإنتاجها، ويتناول بعض أوجه النشاط، وذلك كله في إطار القانون الخاص، حيث يعد فرعًا من فروع هذا الأخير، دون أن يكون له أدنى صلة بالقانون العام؛ سواء الخارجي أم الداخلي.

وبناءً على ما سبق، يمكننا تعريف القانون الاقتصادي بأنه: عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تتناول تنظيم معظم أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، وسواء أكان ذلك في إطار القانون العام (الداخلي أو الخارجي) ويدخل في ذلك الأشخاص المعنوية العامة، أي الدولة وتفرعاتها، أم في إطار القانون الخاص الذي

إذا تمت وفق الطريقة الرأسمالية، وبالتالي اتسع نطاق القانون التجاري ليشمل كافة أوجه النشاط الاقتصادي واستحق أن يأخذ تسمية "القانون الاقتصادي".

(٣٦) وقد أختلف أصحاب هذا الرأي فيما بينهم حول مفهوم هذا القانون ومدى اعتباره فرعًا مستقلًا قائما بذاته أم مجرد نظرة جديدة لمفهوم تقليدي صاحبته بعض التطورات. فمنهم من ذهب إلى أن القانون الاقتصادي يعد فرعًا قانونيًا مستقلًا قائمًا بذاته، وقد منحه البعض منهم مفهوماً موسعًا، في حين منحه البعض الأخر مفهوماً ضيقاً. وذهب اتجاه آخر إلى عدم الاعتراف بوجود فرع قانوني مستقل للقانون الاقتصادي؛ وهو لا يعدو أن يكون مجرد نظرة جديدة أو ثوب جديد يلقيه رجال القانون على المفاهيم القانونية التقليدية، أو هو قواعد قانونية جديدة تتعايش جنبا لجنب مع القواعد التقليدية التي تنظم الحياة الاقتصادية.

(37) Le droit économique existe-t-il ?, G. VEDEL, in Mélanges Vigreux, 1981, pp. 767 et s.

يقتصر على تنظم نشاط الاقتصادي الأشخاص العاديين بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصًا عاديًا منزوعة السلطة والسيادة، وهذا ما أطلق عليه جانب من الفقه بمصطلح "قانون الأعمال"، والذي سيكون موضوع دراستنا في الفقرة الآتية.

٢- القانون التجاري وقانون الأعمال

ظهر مصطلح قانون الأعمال (Le droit des affaires) في الربع الأخير من القرن الماضي في فرنسا والدول التي تأثرت بها، وقد تصدر بعض المراجع التي تناولت المواضيع القانونية المتصلة بالنشاط التجاري والاقتصادي. وقد يصعب تحديد مفهوم هذا المصطلح وحصره بدقة؛ لكن من الثابت أنه يعد فرعًا من فروع القانون الخاص، ويتضمن مجموعة من القوانين المرتبطة بأعمال المؤسسات والشركات؛ كقانون العقود، وقانون الملكية الفكرية، وقانون الشركات، والقانون الضريبي وقانون المنافسة والاستهلاك والنقد والقرض وبورصة القيم المنقولة والاستثمار وتنظيم وتسيير المؤسسات الاقتصادية وغيرها؛ إضافة إلى تنظيم نشاط التجار والصناعيين في ممارسة نشاطاتهم المهنية، وتحديد الأعمال التجارية[٣٨].

ويذهب جانب من الفقه إلى تحديد نطاق هذا القانون على تنظيم المؤسسات الاقتصادية وعلاقاتها المختلفة، أي أنه قانون المؤسسة. وهناك من يرى أن قانون المؤسسة يقتصر فقط على تنظيم العلاقات التي تتم على المستوى الداخلي للمؤسسة؛ في حين أن قانون الأعمال ينظم العلاقات بين المؤسسات المختلفة[٣٩].

ويتضح لنا مما تقدم، أن قانون الأعمال يتشابه إلى حد ما مع القانون الاقتصادي، من حيث تناولهما لبعض أوجه النشاط الاقتصادي، إضافة إلى شمولهما

(38) Droit de la consommation, H. Temple et J. Calais-Auloy, Précis Dalloz, 9°éd, mars 2015; Class action et économie de marché, H. Temple, JCP, éd. G, 2005, p. 992.

(٣٩) انظر هذه الآراء في كتاب قانون الأعمال، هاني دويدار، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

لموضوعات القانون التجاري التقليدي، إلا أن الاختلاف بينهما، يكمن في كون نطاق قانون الأعمال ينحصر في أوجه النشاط الاقتصادي ضمن إطار القانون الخاص؛ في حين أن القانون الاقتصادي يمتد ليشمل أوجه النشاط الاقتصادي ضمن إطار القانون بفرعيه العام والخاص[٤٠]. وهذا ما دفع جانباً من الفقه إلى تسمية قانون الأعمال أيضا بالقانون الاقتصادي الخاص، باعتباره أحد تفرعات القانون الاقتصادي الداخلي[٤١].

لا شك في أن التطورات الاقتصادية والتقنية المتلاحقة التي صاحبت عالم التجارة، ساهمت في تجديد محتويات القانون التجاري، وانتقلت بها من مجرد موضوعات تقليدية تتناول عموماً نظرية الأعمال التجارية والتاجر، إلى موضوعات جديدة تتصل بالمنافسة والاستهلاك والملكية الفكرية، وظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية وغيرها من المفاهيم الحديثة، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاقه، وشموله لموضوعات جديدة لم تكن معروفة في السابق، وهذا ما دعا جانباً من الفقه، مدعومًا من قبل بعض المشرعين، باصطلاح تسمية "قانون الأعمال" على القانون التجاري[٤٢].

ونخلص مما سبق، إلى أن مفهوم مصطلح قانون الأعمال، ما هو إلا توسيع لنطاق القانون التجاري، وشموله للموضوعات التقليدية للقانون التجاري، إضافة إلى القوانين المرتبطة بها ارتباطًا وثيقًا؛ كقوانين الاستثمار، البنوك، تسيير وتنظيم المؤسسات الاقتصادية، العلامات التجارية، المنافسة، الاستهلاك، وغيرها. ونحن بدورنا نميل إلى تبني هذه الرؤية، ونتمنى على المنظم السعودي، أن يسارع إلى تبني وتغيير مصطلح القانون التجاري بمصطلح قانون الأعمال، لشمولية هذا الأخير واتساع نطاقه.

(40) Droit économique, G. Farjat, PUF, 2e éd., 1982, p. 701 et suiv.

(41) Le cadre civil des affaires, L. Boy, Économica, 1989, p. 22.

(42) « À bas le droit du travail–Vive la concurrence», B. Edelman, D.S., 1992, chron., 1.

الفرع الثاني: تطور النظام التجاري في المملكة العربية السعودية

لا شك في أن دراسة التّطور التاريخي للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، يساعدنا في تحليل واقع هذه الأنظمة، وفي فهم الفلسفة القانونية التي قامت عليها، وسنتناول ذلك من خلال التعرض لأهم التطورات التي صاحبت بعض هذه الأنظمة، من جهة، والتطورات التي صاحبت القضاء التجاري في المملكة، من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التطورات التي صاحبت الأنظمة التجارية في المملكة

لقد وجدت بعض الأنظمة التجارية منذ تأسيس المملكة العربية السعودية وقيامها، ولا شك أنه قد صاحب هذه الأنظمة العديد من التعديلات والإصلاحات، تبعًا للظروف والمتغيرات المحلية والدولية بشأن أوجه النشاط التجاري والاقتصادي بوجه عام، وسوف نعرض لأهم هذه الأنظمة على النحو الآتي:

١- نظامي المحكمة التجارية والشركات التجارية

أ) نظام المحكمة التجارية

صدرت العديد من الأنظمة التّجاريّة التي تحكم وتنظم العمليات التّجاريّة في المملكة العربية السعودية، وكان من أبرزها نظام المحكمة التّجاريّة رقم (٣٢) الصادر بتاريخ ١٥ محرم ١٣٥٠، وصدر هذا النظام بعد ٥ سنوات من المشروع الخاص الذي وضعه مجلس التّجارة في جدة (نظام المجلس التّجاري)، وقد جاء هذا النظام المحكمة التجارية مقتبسًا من القوانين العثمانية المأخوذة بدورها عن المجموعة الفرنسية الصادرة

١٨٠٧م، وهذا الأخير مأخوذ عن مجموعة لويس الرابع عشر ١٧٧٣م ، والتي تعد تقنيناً للأعراف والعادات التجارية التي كانت سائدة في العصور الوسطى(٤٣).

ويمتاز نظام المحكمة التّجارية، بشموله وغزارته، ويحتوي على أربعة أبواب رئيسة: في التّجارة البرية، وفي التّجارة البحرية، وفي المجلس التّجاري، وفي الخرج، ورغم شمول هذا النظام للعديد من الأحكام والقواعد المتعلقة بالعمليات التّجاريّة، إلا أنه لم يتناول جميع أوجه التّجارة والنشاط الاقتصادي في المملكة ؛ الأمر الذي دفع المنظم السعودي إلى إصدار العديد من الأنظمة التي عالج فيها واضعوها الأحكام التي لم يشملها نظام المحكمة التّجاريّة السابق ؛ كنظام الأوراق التّجاريّة الصادر في عام ١٣٨٣ه، ونظام الشّركات السابق الصادر في ١٣٨٥ه، ونظام العلامات التّجاريّة الصادر في ١٤٢٣ه، ونظام الدفاتر التّجاريّة ونظام براءات الاختراع وغيرها من الأنظمة التّجاريّة المشتملة على الأحكام والقواعد المنظمة للنشاط والعمليات التّجاريّة في المملكة.

وعلى الرغم من انضمام المملكة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التّجارة، التي كان آخرها اتفاقية منظمة التّجارة العالمية، التي سبق الانضمام إليها إجراء حزمة من الإصلاحات التشريعية على التشريعات التّجارية الحديثة، وبخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتّجارية، وتحديث التشريعات القديمة، بما يتلاءم ومتطلبات شروط الانضمام إلى هذه المنظمة. إلا أنه ما زال هناك العديد من التشريعات التجارية المهمّة بحاجة إلى إصلاحات تشريعية بما يتلاءم ومقتضيات العولمة الاقتصادية والتجارية ؛ كالقواعد المتعلقة بالتجارة البحرية، وقواعد الإفلاس،

(٤٣) انظر كتاب الوسيط في شرح التشريعات التجارية، د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٤٠-٤١؛ انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط/٥، ١٩٩٦، ص ١٨ وما بعدها.

والعمليات التجارية، حيث يتوجب على المنظم السعودي إعادة النظر في هذه الموضوعات وإجراء عمليات إصلاح لها بما يتلاءم مع التطورات العالمية بهذا الشأن، وبخاصة إذا ما علمنا أن هذه القواعد ما زالت منظمة في نظام المحكمة التجارية الذي مضى على وجوده ما يزيد على (٨٨) عامًا تقريبًا.

ب) نظام الشركات التجارية

تلعب الشّركات التّجاريّة دورًا أساسياً ومهماً في النّشاط الاقتصاديّ في الدّولة؛ نظرًا إلى كبر حجم العمليات التّجاريّة والماليّة التي تقوم بها، وضخامة الموارد البشرية التي تعمل في نطاقها؛ لذا حرصت الدّول الحديثة على إفراد تشريعات وأحكام قانونيّة خاصة بها؛ من أجل تنظيمها وتحقيق تطلُّعات مساهميها، والاهتمام بهم، وتحقيق أفضل العوائد لهم، والمحافظة على حقّوقهم، وإقامة التوازن بيّن مصالحهم ومصالح الأفراد العاديّين في المجتمع.

وقد اتّجهت معظم الدّول الحديثة في بداية القرن العشرين إلى وضع أحكام منظّمة ذات نصوص آمرة للشّركات، وبخاصة المساهمة منها، أدّت إلى الحد من نطاق الحرية التّعاقّدية؛ وذلك حماية للمساهمين، وحفاظًا على المصلحة العامّة للدّولة، ثّم ما لبثت أن انتشرت قوانين الشّركات في معظم أنحاء أوروبا ومنها إلى الدّول العربيّة(٤٤). واستمّر تطوّر قوانين الشّركات إلى عصرنا الحاضر، وبخاصّة بعد الثّورة التّقنّية في مجال الاتّصالات والمواصلات، وما أعقبها من ظهورٍ للمشروعات الكبرى والشّركات الضخمة والشّركات المتعددة الجنسيات، وظهور الأنظمة القانونيّة الحديثة من أجل تنظيم قطاع أعمال هذه الشّركات.

---

(٤٤) انظر قانون الشّركات الألماني ١٩٣٧؛ وكذلك قانون الشّركات البريطاني ١٩٤٨؛ والقانون الفرنسي ١٩٦٦؛ وقانون الشّركات الأردني ١٩٦٤.

وأما فيما يتعلّق بتنظيم الشّركات في المملكة العربيّة السّعوديّة، فقد تناول الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المحكمة التّجاريّة الصادر في عامّ ١٣٥٠ه بعض أنواع الشّركات المعروفة في الفقه الإسلاميّ، وهي شركة التَّضامن وشركة العنان التي من صورها الشّركة المساهمة وشركة المضاربة. وقد أقرّ هذا النّظام أيضًا بوجود صور أخرى للشّركات متعارَفَةٍ بيّن التّجار، تطبّق عليها الأحكام العرفّية المستمدّة من بعض الدّول العربيّة والأجنبيّة. وقد أدى هذا إلى تضارب في الأحكام وضبابية حول تطبيقها؛ الأمر الذي جعل الرّقابة والإشراف عليها من قبل الدّولة مَهمَّة عسيرة.

وبناءً على ما سبق، ونظرًا إلى حاجة المملكة إلى وضع نظام شامل يحتوي بوضوح على قواعد قانونيّة دقيقة وشاملة للشركات؛ فقد صدر نظام الشّركات السّعوديّ رقم ٦/٢/ بتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٣هـ؛ حيث جاء مشتملًا على ٢٣٤ مادة وفقًا لآخر التّعديلات، وقد جاء هذا النظام مناسبًا لهذه الفترة الزمنية، وجاء مشتملاً على القواعد القانونية التي كان لها دورًا أساسيًا في ضبط العمليات والأنشطة التجارية التي تقوم بها الشركات. وأخيرًا ونظرًا إلى التطورات التجارية والاقتصادية وتماشيًا مع حاجات وتطلعات المهتمين بالشأن القانوني وتحقق رغبات المعنيين في بيئة المال والأعمال؛ فقد صدر مؤخرًا نظام الشركات الجديد بتاريخ ٢٦ محرم ١٤٣٧ه. ويجب الإشارة إلى أن النظام الجديد ليس جديداً البتة، فهو لا يعدو أن يكون تعديلاً لنصوص النظام السابق مع إضافة بعض التحسينات من أجل توفير بيئة حاضنة ومحفزة للاستثمار في المملكة. فالنظام الجديد حافظ على هيكل وبنية القانون القديم وأطره العامة مع محاولة إضفاء لمسة عصرية عليه، ليأتي متناسبًا مع التطورات العالمية في هذا الميدان.

٢- القضاء التجاري

يمتاز القضاء بشكل عام بأنه ذو طابع تطبيقي وتفسيري للقانون، ويقوم أيضًا بوظيفة الرقابة على تدرج التشريعات ودستوريتها، دون أن يكون له دور في إيجاد التشريعات؛ وإنما كل ما يجب عليه فعله، هو الحق في تقديم الحلول، والبحث عنها في جميع المصادر المذكورة؛ إلا أن هناك من يذهب إلى القول بالدور الخلاق للقضاء في القواعد القانونية، وخاصة عندما لا يجد القاضي قاعدة قانونية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض أمامه، فيجتهد في إصدار حكمه وفقًا لمقتضيات الاجتهاد، الأمر الذي قد يجعل من حكمه في ذلك مبدأً قانونيًا يمكن الاستعانة به في أحكام أخرى[٤٥].

وتلعب أحكام القضاء دورًا مهماً في مجال القانون التّجاري، فقد تم عن طريقها التوصل إلى العديد من المبادئ الحديثة في القانون التّجاري؛ كنظرية الشركة الفعلية[٤٦]، ونظرية الأعمال التّجارية التبعية[٤٧] وغيرها. ولكن على الرغم من أهميتها في تفسير أحكام القانون وتطبيقها، إلا إنها لا تعد مصدرًا ملزمًا للقاعدة القانونية؛ وإنما تكون على سبيل الاستئناس، يستعين بها القاضي لفهم حكم القواعد القانونية،

(٤٥) النظرية العامة للقانون، د. حسن كيرة، منشأة المعارف /الإسكندرية، الطبعة السادسة، دون سنة نشر ص. ٢٠٥؛ انظر بحث د. عدنان العمر، المكانة القانونية للأنظمة كمصدر للقاعدة القانونية في النظام القانوني السعودي، بحث منشور في المجلة العلمية، جامعة الملك فيصل العدد (١٤) لسنة ١٤٣٥هـ.

(٤٦) وهي الشّركة التي تمّ تأسيسها وباشرت نشاطها وأجرت تعاملاتها وارتبطت بعقود والتزامات، وأصبحت بمقتضى ذلك دائنة أو مدينة، ثم قضي بعد ذلك ببطلانها لتخلف أحد أركانها. انظر د. عدنان الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٦١.

(٤٧) الأعمال التجارية بالتبعية هي الأعمال التي تكون مدنية بطبيعتها ويقوم بها التاجر بها لغاية أعماله التجارية؛ القانون التجاري، د. درويش عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٧.

وتحديد مداها وشروط تطبيقها، وبخاصة عند غموض تلك القواعد وعدم وضوحها[٤٨].

ولقد عملت بعض الدول على تخصيص محاكم تجارية للنظر في المنازعات ذات الطبيعة التّجاريّة، فإذا عرض عليها نزاع، فيجب أن يكون تجاريًا، وإلا وجب الدفع بعدم الاختصاص. ويعود لعملية التخصص أهمية كبيرة، ينعكس أثرها في القضايا التي يتم الفصل فيها من قبل المحاكم المتخصصة بالمنازعات التّجارية، حيث يتولى النظر في هذه المنازعات قضاة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال المنازعات التّجارية، فضلًا عن تخفيف حجم الأعباء عن القضاء المدني، الذي يختص بنظر المسائل الأخرى غير التّجارية.

وقد تبنى المنظم السّعودي هذا المبدأ منذ صدور نظام الحكمة التّجارية عام ١٣٥٠هـ، حيث جاء في أحد مواده النص على إنشاء محكمة تجارية تقع بمدينة جدة، تختص بالنظر في القضايا التّجارية، البرية والبحرية. واستمرت العمل بهذه المحكمة إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) في ٢٧ -١٠ -١٣٧٤هـ بإلغاء المحكمة التّجارية. ثم صدر قرار المجلس رقم (٢٢٨) في ٢ -٦ -١٣٨٠هـ بأن يعهد باختصاصات المجلس التّجاري الأعلى إلى وزارة التّجارة، وأن عليها تطبيق العقوبة على المخالفين إذا تحقّقت نسبتها إليهم. وبناءً على هذا القرار شكلت الوزارة هيئة لفض المنازعات التّجارية.

وصدر في عام ١٣٨٥هـ نظام الشركات، حيث جاء في المادة (٢٣٢) النص على إنشاء هيئة تسمى هيئة حسم منازعات الشّركات التّجارية، للنظر في المنازعات المتفرعة عن تطبيق هذا النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه. ثم بعد ذلك صدر قرار

(48) les principes dans la jurisprudence de la chamber sociale de la Cour de Casstion, Bernard T, Dalloz, Paris, p.3.

مجلس الوزراء رقم (١٨٦) في ٥ -٢ -١٣٨٧هـ بالموافقة على طلب وزارة التّجارة؛ بدمج هيئة فض المنازعات التّجارية وهيئة حسم منازعات الشّركات التّجارية في هيئة واحدة، تسمى هيئة حسم المنازعات التّجارية، وأن تشكل وفق نص المادة (٢٣٢) من نظام الشركات. وأصبحت صاحبة الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات التّجارية.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) في ١٤ -٩ -١٤٠١هـ، مقرراً إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التّجارية، والعمالية، والمرورية؛ طبقاً للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر، وبما لا يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع. ثم صدر بعد ذلك المرسوم الملكي رقم (م -٦٣) في ٢٦ -١١ -١٤٠٧هـ، بإلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات، المذكورة أعلاه، ونص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ٢٦ -١٠ -١٤٠٧هـ، الذي صدر بناءً عليه المرسوم الملكي آنف الذكر، على نقل اختصاصات هيئة حسم منازعات الشّركات التّجارية إلى ديوان المظالم، وقد أصبح ديوان المظالم هو المختص فعلاً بنظر المنازعات التّجارية[٤٩].

وأخيرًا اشتملت التنظيمات القضائية الأخيرة (نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ) على نقل هذا الاختصاص القضائي من ديوان المظالم إلى المحاكم العامة[٥٠].

---

(٤٩) انظر هذا التطور الذي صاحب القضاء التجاري في المملكة في كتاب القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ٣٧-٤٤.

(٥٠) جاء في نص المادة (٢٥) من نظام القضاء الجديد رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ، "دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية"؛ جاء في نص المادة (٢٥) دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية".

تختص المحاكم التجارية بالنظر في التالي:

- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

وباستثناء المادة (٢٣٢) استمرت المواد التي ورد فيها ذكر هيئة حسم منازعات الشّركات على حالها في الطبعات المتكررة لنظام الشركات، مع الإشارة في الهامش إلى نقل اختصاصات الهيئة إلى ديوان المظالم، وقد جاء أخيرًا نظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ، بحلته الجديدة لينص في المادة (٢٢٣) على إعطاء الاختصاص للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه للجهة القضائية المختصة، وهي المحاكم التجارية المحددة في نظام القضاء الجديد على النحو السابق بيانه. وسيظل الأمر على هذا الوضع إلى أن يتم تفعيل نظام القضاء السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، إذ بمجرد تفعيله سيسحب الاختصاص بنظر المنازعات التجارية من ديوان المظالم ومعظم الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومن ثم ستكون المحاكم التجارية المنصوص عليها في هذا النظام صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات التجارية[٥١]، وفعلًا بدأ تفعيله مؤخرًا، حيث صدر قرار يقضي بسحب

- الدعاوي التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
- جميع الدعاوي والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
- دعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.
- المنازعات التجارية الأخرى

انظر ذلك في موقع وزارة العدل السعودية:http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Pages/CommercialCourt.aspx

(٥١) حصرت المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥هـ اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار، وأيضا النظر في الدعاوى التي تقام ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية كذلك المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات، وأيضاً دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم، إضافة الى المنازعات التجارية الأخرى، كما أن الكثير من القضايا ذات العلاقة بالتستر التجاري أو العلامة التجارية أو غيرها ستكون أيضاً خاضعة للقضاء التجاري.

صلاحية ديوان المظالم النظر في القضايا التجارية وإحالتها إلى المحاكم التجارية المتخصصة(٥٢).

ونخلص مما سبق، إلى أنه بالرغم من تعدد وتنوع المؤسسات والهيئات القضائية التي عُهدَ إليها بنظر المنازعات التّجارية في المملكة العربية السعودية؛ إلا أنها قد أخذت بمبدأ وجود محاكم تجارية متخصصة للنظر في القضايا والمنازعات ذات الطابع التّجاريّ، وقد أحسن المنظم السعودي بذلك، وإن كنا قد تمنيا عليه بأن يبقى على المحكمة التجارية التي نص على تشكيلها في نظام المحكمة التجارية، بدلًا من إلغائها وإحالة المسائل التجارية إلى لجان قضائية، لحين صدور نظام القضاء الجديد لسنة ١٤٢٨هـ.

٣- الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية ونظام التحكيم

على الرغم من خلو نظام المحكمة التجاريّة والأنظمة المكملة والمعدلة له، تمامًا من تنظيم المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية؛ إلا أن ذلك لا يعني، في المقابل، انعدام النصوص التشريعية التي تنظم هذه الحقوق، فقد عالج المنظم السعودي بعضها في أنظمة خاصة، يمكن الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الخاصّة بهذه الحقوق، وتتمثل هذه الأنظمة بالآتي:

(٥٢) انظر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٥/٨/٨٦٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ، بأن تباشر المحاكم التجارية وكذلك الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة ٣٥ من نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ 9/3/1436هـ، وهو القرار الذي يجسد إرادة المنظم السعودي في وجود محاكم تجارية تختص بالفصل في مختلف الدعاوى والمنازعات التجارية من قبل قضاة متخصصين؛ مما يحقق سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليهم بما يتوافق مع طبيعة المعاملات التجارية وهو ما يؤدي في النهاية إلى حسن سير العدالة.

١ -نظام الأسماء التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/)١٥ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

٢ -نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

٣ -نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) وتاريخ ٢٩ -٠٥ -١٤٢٥هـ.

٤ -نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

٥ -لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ.

وقد كان لانضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (W.T.O) دور كبير في وضع بعض هذه الأنظمة وتعديل البعض الآخر منها[٥٣]، حيث قامت المملكة بعمل إصلاحات في كثير من القطاعات؛ الاقتصادية، والتشريعية، والمالية وغيرها، بغية تحقيق متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، ولعل من أهمها الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجاريّة، التي يتعلق جزء كبير منها

(٥٣) حصلت المملكة العربية السعودية على العضوية الكاملة في منظمة التجارة العالمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م، ورقم عضويتها (١٤٩) انظر تقرير فريق العمل حول انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ١ نوفمبر ٢٠٠٥، المنشور على النت

http://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=3&ved=0CDkQFjAC&url=http%3A%2F%2Fwww.mci.gov.sa%2FAgencies%2FTechnicalAffairs%2FReportsandStatistics%2FDocuments%2Fa2.doc&ei=XBmvUteQL7DT7AbN3IEw&usg=AFQjCNE6k4Z9BWJizSxUhZb0AFguUnFMEg.

بالمحلّ التّجاري[٥٤]. وقد ساعد وجود هذه الأنظمة على بيان بعض أحكام عناصر المحلّ التّجاري، حيث يمكن اللجوء إليها، على اعتبارها نصوصًا خاصة، وفي حال خلو هذه الأنظمة من نصوص تشريعية يمكن تطبيقها، فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة، للبحث عن أحكام وقواعد يمكن تطبيقها على المحلّ التّجاري.

وأما فيما يخص نظام التحكيم، فقد عرفت المملكة التحكيم منذ فترة طويلة، حيث اشتمل نظام المحكمة ١٣٥٠هـ المشار إليه سابقًا، على عدد من المواد التي تتعلق بالتحكيم، وهي المواد من ٤٩٣ – ٤٩٧، وقد تلا ذلك تنظيم التحكيم ضمن نظام الغرف التجارية والصناعية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٤/٢٢/ ١٤٠٠ هـ، كما تم عقب ذلك صدور نظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/ م وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ، وأخيرًا نظام التحكيم الجديد رقم (م/٣٤) لسنة ١٤٣٣هـ، الذي جاء متبنيًا للقواعد التحكيمية السائدة في معظم اتفاقيات التحكيم الدولية والتشريعات الوطنية؛ كاعتراف المنظم بالتحكيم الدولي، وعدم جواز الطعن في الأحكام التحكيمية إلا من خلال دعوى البطلان، واستبعاد اختصاص القضاء الوطني في حالة وجود اتفاق تحكيمي بين الأطراف المتنازعين...وغيرها.

ونخلص مما تقدم، أن التجارة تشكل عاملاً مهمّاً من عوامل التقدم الاقتصادي في أي مجتمع، ولهذا يظهر الاهتمام دوماً بتطوير وتعديل البنية التشريعية في كافة المناحي والمجالات المختلفة، وتعد المملكة من الدول التي أولت هذه البنية اهتماماً بالغاً

(٥٤) يعرف المحل التجاري بأنه مال منقول معنوي يتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية؛ كالبضائع والمهمات، والاسماء التجارية، والعلامات التجارية، وبراءة الاختراع وغيرها، وأهم هذه العناصر على الاطلاق عنصر الاتصال بالزبائن.

ومستمراً، حيث حرص المنظم السعودي بين الفينة والأخرى على إحداث إصلاحات تشريعية في المجالات كافة، ومن بينها خلق بيئة تشريعية جاءت منسجمة مع الاتفاقيات الدولية ومتطلبات العولمة، بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي للدولة بالنفع وتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على استثمار أموالهم في المملكة، وإضفاء الثقة على البيئة الاستثمارية في المملكة من خلال إيجاد وسن القواعد القانونية التي تضمن الحفاظ على حقوقهم وضمانات التقاضي العادلة.

المطلب الثاني: أهمية مسايرة الأنظمة التجارية لمتطلبات العولمة ومجالاتها

تكمن أهمية تحديث وتطوير التشريعات التجارية لمواكبة التّطورات المتسارعة ومتطلبات العولمة، في دفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة، وتأثيرها في الاقتصاد الوطني من جهة، وفي إيجاد بنية تحتية من الأنظمة والتشريعات التجارية الحديثة تتماشى والتشريعات التجارية القانونية الحديثة وفقاً للمعايير الدولية المقررة، وتشجيع التجارة الحرة، من جهة ثانية. وسنتناول بحث ذلك في الفرعين القادمين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحقيق متطلبات النمو الاقتصادي في الدولة

لا شك أن تطوير وتحديث القوانين التجارية؛ كقانون الإفلاس وقانون الشركات، وقانون الاستثمار وغيرها، يساعد في إيجاد اقتصاد قوي ومتين، وذلك من خلال جعل المناخ الاستثماري في المملكة موائماً لاستقطاب مزيدٍ من الاستثمارات، وبيئة سهلة لبدء العمل التجاري، وبخاصة في ظل الرؤية الجديدة "**رؤية المملكة العربية**

السعودية ٢٠٣٠"، حيث تتضمن هذه الرؤية خارطة محددة الخطوات، لتحقيق أهداف السعودية في الاقتصاد والتنمية، خلال الـ ١٥ سنة المقبلة(٥٥).

وقام المنظم السعودي فعلًا بتحديث بعض التشريعات التجارية التي لها دور كبير في تحقيق متطلبات النمو الاقتصادي في المملكة، وقد كان آخر هذه الأنظمة نظام الشركات التجارية لسنة ١٤٣٧هـ، الذي جاء بتعديلات مهمة في هذا الخصوص، جاءت متواكبة مع المتغيرات الجديدة، وخاصة اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما من الاتفاقيات الاقتصادية الأخرى، وقد جاءت هذه التعديلات شاملة وعامة، وطالت جميع النصوص الواردة في نظام الشركات القديم، واعترف المنظم السعودي في النظام الجديد للشركات بشركة الشخص الواحد، وتناول فيه أنواع الشركات واقتصرها على أهم الشركات المتعارف عليها في قوانين الدول المقارنة، وعمل على تقليص الحد الأدنى لرأس المال للشركة المساهمة(٥٦)، وقام بتحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة(٥٧)، مما يتيح لصغار المستثمرين إمكانية تأسيس شركات من هذا النوع، وغيرها من التعديلات التي

---

(٥٥) وتستهدف الرؤية، رفع نسبة الصادرات غير النفطية من ١٦% إلى ٥٠% على الأقل، من إجمالي الناتج المحلي غير النفطي، ورفع نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من إجمالي الناتج المحلي من ٣,٨% إلى المعدل العالمي ٥,٧%، والانتقال من المركز ٢٥ في مؤشر التنافسية العالمي، إلى أحد المراكز الـ ١٠ الأولى.

(٥٦) انظر المادة (٥٤) من نظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ، التي تشترط ألا يقل رأس مال الشركة المساهمة عن (٥٠٠,٠٠٠) ألف ريال سعودي، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع سابقًا، حيث كان النظام القديم يشترط أن لا يقل رأس مال الشركة المساهمة المفتوحة عن (١٠) مليون ريال سعودي، ويعتبر ذلك تعديل جوهري في رأس مال الشركة المساهمة.

(٥٧) جاء في المادة (١٦٠) من نظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيًا لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة....".

تهدف إلى تسهيل الإجراءات لتساهم في تطور هذه الشركات، وتشجيع الاستثمار في المملكة من خلال الشركات التجارية.

وقد سبق ذلك قيام المنظم السعودي بتعديل نظام التحكيم، حيث يعد التحكيم أحد الوسائل المهمَّة في فض المنازعات التجارية، وخاصة في ظل انتشار التّجارة الدولية والعقود التّجارية الدولية، والحاجة إلى تبادل السلع والخدمات بين دول العالم المختلفة، وفي ظل تقدم الوسائل الحديثة التي ساعدت بدورها على إيجاد هذه التعاملات؛ وقد أدى ذلك إلى شيوع وانتشار شرط التّحكيم من النّاحيّة العمليّة على المستويين الدّاخلي والدّولي، وبالتالي لا يكاد يخلو أي عقد من عقود التّجارة من شرط تحكيم؛ يتضمن إحالة المنازعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ العقد الأصلي. ولقد زادت الحاجة إلى اللجوء إليه، بسبب التّطوّر الهائل الذي طرأ على التّجارة الدّولية والاستثمارات العالمية، وبخاصة في ظل عدم وجود قضاء دولي متخصص في المنازعات النّاشئة عن التّعاملات التّجارية على الصعيد الدّولي.

كما أنّ اعتماد وسيلة التّحكيم يفتح باب الاستثمارات؛ مما ينهض بالاقتصاد عامة، حيثُ يُتيح التّحكيم للشّركات المتعددة الجنسية والتي لا ترغب في الخضوع إلى قوانين أجنبية عند وقوع النزاع اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع؛ مما يُشعرها بالطمأنينة على مصالحها وبالتالي يكون التّحكيم مخرجاً" لمسألة تنازع القوانين.

وقد جاء نظام التحكيم الجديد متناغمًا مع تشريعات الدول المقارنة، والاتفاقيات الدولية، وبخاصة قانون التحكيم النموذجي "الأونستيرال لسنة ١٩٨٥م". فقد اعترف المنظم السعودي بالتّحكيم التّجاري الدّولي، على خلاف نظام التّحكيم

السابق. ولم يكتف المنظم بالمعيار الاقتصادي فحسب لاعتبار التّحكيم دوليًا، كما فعلت بعض الدول؛ وإنما ربط هذا المعيار بالمعيار الجغرافي(٥٨).

ومما لا شك فيه أن تطوير التشريعات التجارية وتحديثها بما يتلاءم ومتطلبات العولمة، يساعد بشكل كبير وأساسي في زيادة الناتج القومي، وتقوية الاقتصاد الوطني، من خلال تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في المملكة وزيادة فرص تشجيع الاستثمار الأجنبي في المملكة، حيث إن المنظومة التنظيمية والقانونية المتطورة والعادلة لها دور كبير جداً في بناء وتعزيز الثقة لدى المستثمر الوطني والأجنبي، حيث يطمئن على أمواله وآلية استثمارها وحمايتها، وهذا ما تسعى إليه المملكة من خلال **رؤيتها الجديدة (٢٠٣٠)**، والتي لا يمكن تحقيقها؛ إلا من خلال تهيئة منظومتها التشريعية والتنظيمية وإصلاحها، لتكون ملائمة ومتطلبات العولمة الاقتصادية والقانونية في هذا المجال. وإذا كان المنظم السعودي قد عمل على إصلاح وتعديل بعض الأنظمة التجارية المهمة بهدف تحقيق النمو والتطور الاقتصادي؛ إلا أن هناك العديد من الأنظمة

---

(٥٨) جاء في المادة الثالثة من نظام التّحكيم السّعودي رقم (م/٣٤) لسنة ١٤٣٣هـ، "يكون التّحكيم دوليًا في حُكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلّق بالتّجارة الدّولية، وذلك في الأحوال الآتيّة:

١-إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفيّ التّحكيم يقع في أكثر من دولةٍ وقت إبرام اتّفاق التّحكيم، فإذا كان لأحد الطرفيّن عِدّة مراكز للأعمال فالعِبرةُ بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع، وإذا لم يَكُن لأحد طرفيّ التّحكيم أو كليهما مركز أعمال مُحدّدة فالعِبرة بمَحِل إقامته المعتاد.

٢-إذا كان المركَز الرئيس لأعمال كل من طرفيّ التّحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتّفاق التّحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعًا خارج هذه الدولة:

- مكان إجراء التّحكيم كما عيَّنه اتّفاق التّحكيم، أو أشار إلى كيفيّة تعيينه.
- مكان تنفيذ جانب جوهَري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التّجارية بين الطرفيّن.
- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣-إذا اتفق طرفا التّحكيم على اللجوء إلى مُنظّمَةٍ، أو هَيئَةِ تحكيم دائمّة، أو مركز للتّحكيم يوجد مَقرّه خارج المملكة.

والتشريعات التجارية ما زالت بحاجة إلى الإصلاح والتعديل؛ كقواعد الإفلاس المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية لسنة ١٣٥٠هـ، وإعادة تنظيم الأوراق التجارية، ونظام الاستثمار الأجنبي، وإيجاد القواعد القانونية لتنظيم المحل التجاري والعمليات المالية والمصرفية والقطاع البنكي وغيرها وعدم ترك تنظيمها للقواعد العامة.

الفرع الثاني: إيجاد منظومة تجارية متلائمة والمعايير القانونية الدولية

نظرًا لزيادة العلاقات الدولية وترابطها، وسهولة الاتصالات والمواصلات بين الدول التي ساعدت في انتشارها وتعميقها؛ فعادة ما تحرص الدول عند بناء منظومتها القانونية، أن تأتي متناسبةً مع تشريعات وقوانين الدول المقارنة، والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفًا فيها، وبذلك تضمن الدولة أن تبقى بمأمن من العزلة الدولية التي قد تكون عواقبها وخيمة على المواطنين والدولة على حد سواء، وذلك من خلال تضييق الفجوة بين تشريعات الدول العالم المتقدم وتشريعات هذه الدولة، وبشرط أن لا يكون ذلك، في المقابل، كما بيّنّا في مقدمة هذا البحث، على حساب التنازل عن الهوية الوطنية والمبادئ العامة التي تسير عليها الدولة والمجتمع، أو بما يضمن على الأقل المحافظة على النظام العام في الدولة، وعدم الذوبان في ثقافات حضارات الدول الأخرى التي لا تنسجم وشريعتنا الإسلامية.

وتعد التشريعات التجارية من أهم التشريعات في الدولة، كيف لا، وهي تقوم بتنظيم المرفق الاقتصادي والتجاري، الذي يمثل عصب الحياة فيها. ويجدر بنا الإشارة في هذا الصدد القول بأنه إذا كان من شأن عولمة التشريعات والأنظمة المدنية أن يثير بعض المخاوف بشأن مسألة المحافظة على النظام العام في الدولة والمبادئ والمثل العليا السائدة فيها، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية؛ كالزواج والطلاق والميراث والأهلية وغيرها؛ فإن مثل هذه المخاوف قد لا توجد عند المناداة بعولمة

التشريعات والأنظمة التجارية والاقتصادية، وذلك لتشابه المبادئ العامة لهذه الأنظمة في مختلف الدول تقريبًا(٥٩)، وانضمام الأخيرة إلى الاتفاقيات الدولية ووضع القواسم المشتركة بينها، وتبنيها لقواعد موضوعية تكون بديلًا عن بعض التشريعات الوطنية، تكون مرضية لجميع الأطراف أو الدول المصادقة عليها؛ كالقواعد التي وضعتها منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، وقانون التحكيم النموذجي واتفاقية التجارة الحرة الأمريكية، وغيرها.

ومما لا شك فيه، أن تطوير الأنظمة والتشريعات التجارية بما يتلاءم ومتطلبات العولمة على النحو السابق بيانه، يساعد في إيجاد منظومة قانونية تجارية تحقق قدرًا من العدالة والرخاء الاقتصادي ويساهم في تشجيع مواطني الدولة وغيرهم من المستثمرين الأجانب على التجارة الحرة واستثمار أموالهم داخل حدود إقليم الدولة، وينعكس جميع ذلك على اقتصاديات الدولة وزيادة إنتاجها، وتحقيق النمو الاقتصادي فيها.

المبحث الثاني: وسائل ضمان تحقيق الأنظمة التجارية السعودية لمتطلبات العولمة

لا شك في أن فكرة المقارنة بين الأنظمة التجارية السعودية مع القوانين التجارية للدول الأخرى، وعلى الأخص القوانين التجارية الخليجية والعربية التي سبقتها في هذا المجال، وكذا الاتفاقيات الدولية، وتعديل أو تحديث ما يلزم منها في ضوء هذه

(٥٩) ونحن عندما نقر بوجود تشابه بين الأنظمة التجارية والاقتصادية، فهذا لا يعني التطابق التام بين هذه الأنظمة والتشريعات، حيث من المعروف أن الأنظمة الاقتصادية الموجودة في العالم هي ثلاثة أنظمة رئيسة وهي النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والنظام الإسلامي الذي هو وسيط بين النظامين السابقين، ولا شك أن هذه الأنظمة على الرغم من اختلاف الأطر العامة فيها؛ إلا أنها تتشابه في كثير من جزئياتها وحيثياتها، وكنا نتمنى لو يأخذ الاقتصاد الإسلامي مكانه الصحيح بين هذه النظم، وأن يقوم أبناؤها وفقهاء الاقتصاد الإسلامي بارز هذه المنظومة الرائعة البنيان، وإظهارها بالصورة الصحيحة، وخاصة بعد فشل الأنظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى عن تحقيق متطلبات الرخاء الاقتصادي للفرد والدولة.

المقارنة، ووضع قواعد قانونية خلت منها المنظومة الحالية للأنظمة التجارية السعودية، يساعد المملكة في تحقيقها لمتطلبات العولمة في أنظمتها التجارية، كما يساعدها أيضًا في تحقيق **رؤيتها الجديدة (٢٠٣٠)** التي تتطلع من ورائها لأن تكون دولة متقدمة في جميع مناحي الحياة عامة، والناحية الاقتصادية خاصة.

بناء على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما مقارنة الأنظمة التجارية السعودية بالتشريعات التجارية المقارنة، ونتناول في الفرع الثاني مقارنتها بالاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مقارنة الأنظمة التجارية السعودية مع التشريعات التجارية المقارنة

سوف نتناول في هذا المطلب مقارنة الأنظمة التجارية السعودية مع قانون التجارة الخليجي الموحد من جهة، ومع بعض القوانين الخليجية والعربية من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي

جاءت القوانين الخليجية الموحدة استجابة لتطلعات الشركاء الخليجيون في بناء منظومة قانونية قادرة على مواجهة التطورات الحديثة، ومن أجل خلق بيئة قانونية ونظامية موحدة على مستوى دول الخليج العربي، وقد جاءت هذه المنظومة متماشية مع روح العصر، حيث إنه قد روعي فيها، تحقيقها لمتطلبات العولمة، وانسجامها مع قوانين الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية، وقد جاءت هذه المنظومة شاملة للعديد من القوانين والأنظمة الأساسية التي تهم جميع دول مجلس التعاون الخليجي؛ كوثيقة الكويت فيما يتعلق بأحكام القانون المدني، قانون الأحوال الشخصية، والقانون التجاري الموحد، وغيرهما، وسنحاول في هذا الفرع دراسة المنهج التنظيمي

والتشريعي للقانون التجاري الموحد لبيان واقع الأنظمة التجارية السعودية ودراسة مجالات تطويرها وتحقيقها لمتطلبات العولمة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: من حيث تحديد مصادر القانون التجاري

اشتمل قانون التجارة الموحد لسنة ٢٠٠٦م، على بيان مصادر القاعدة التجارية، فقد جاء في نص المادة الثانية منه، وطبقًا لهذا النص؛ فإن النصوص القانونية الآمرة من القواعد المتعلقة بالمسائل التجارية، وما اتفق عليه المتعاقدان شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص تشريعي آمر، والقواعد القانونية المكملة في القانون التجاري، وغيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، والعرف التجاري، والنصوص القانونية المكملة في القانون المدني، واستنباط القاضي من مبادئ الشريعة الإسلامية، تشكل هذه في مجموعها مصادر القانون التجاري الموحد، وقد أحسن واضعوا هذا القانون بتحديد هذه المصادر على الترتيب السابق، وذلك حتى يتقيد القاضي بها أثناء نظره النزاع ولا يخرج عليها إلى غيرها.

ومن خلال مقارنة ذلك بالتشريعات والأنظمة التجارية السعودية، نجد أن المنظم السعودي قد غفل عن تحديد مصادر الأنظمة التجارية؛ إلا في بعض المواطن وبصورة غير واضحة[٦٠]، وقد جاء نظام المحكمة التّجاريّة، الذي يعد النظام الأساس في المواد التّجاريّة، خاليًا من تحديد مصادر القاعدة القانونيّة التّجاريّة الرسمية؛ التي يتوجب على القاضي الرجوع إليها للفصل في النزاعات التي تعرض عليه؛ الأمر الذي يتطلب تحديد المصادر التي يتوجب على القاضي الرجوع إليها، وبخاصة إذا ما علمنا أن النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، يختلف عن النظم القانونيّة في الدول

(٦٠) انظر المادة الثانية من نظام الشركات القديم لسنة ١٣٨٥هـ، وقد عدل عن تحديد هذه المصادر في نظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ، مما يرجعنا إلى الوراء وبالتالي ضرورة تحديد هذه المصادر والبحث عنها.

الأخرى؛ وذلك لأن المصدر الأساسي للقواعد القانونيّة فيها هو أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ حيث يعد القرآن الكريم والسنة النبوية هما المرجع الأساس فيها، حيث يتوجب على القاضي الرجوع إليها لاستخلاص القواعد التي يمكن تطبيقها على النزاع المعروض أمامه؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم التزام القاضي بمصادر محددة يقوم بتطبيقها على النزاع موضوع الدعوى.

ثانيًا: تحديد الأعمال والموضوعات التي يشتمل عليها القانون التجاري

جاء في القانون التجاري الموحد النص على تحديد الأعمال التجارية المنفردة، وقد أورد المنظم العديد من الأمثلة على الأعمال التي تعد بطبيعتها من الأعمال التجارية الأصلية؛ كاستئجار المنقولات بقصد تأجيرها، شراء أو استئجار العقار بقصد بيعه أو تأجيره بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، تأسيس الشركات، التعامل بالأوراق المالية، وغيرها من الأعمال[٦١]. وقد قام المنظم أيضًا بتحديد الأعمال التجارية التي تتم على سبيل الاحتراف؛ كعمليات المصارف والبنوك، الصيارفة، الوكالة التجارية، السمسرة، المخازن العمومية، العمليات الاستخراجية، عمليات التأمين وإعادة التأمين؛ المحلات المعدة للجمهور كالمسارح والسينما والفنادق والمطاعم والبيع بالمزاد؛ توزيع الماء والكهرباء والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية وأعمال البريد، الأوراق التجارية، وقد اعتبر جميع هذه الأعمال من ضمن الأعمال التجارية الأصلية، وبصرف النظر عن طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها[٦٢]، وقد جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال؛ الأمر الذي يمكن من خلاله إضافة أعمال تجارية

(٦١) انظر نص المادة (٥) في القانون التجاري الموحد.

(٦٢) انظر المادة (٣/٥) من القانون التجاري الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

جديدة عن طريق القياس، وذلك لكي يجعل التشريع متطوراً ومرناً؛ لأن الأعمال التجارية من الأمور المتغيرة والمتطورة بشكل دائم ومستمر.

وبمقارنة ذلك بنظام المحكمة التجارية السعودي، نجد أن المنظم السعودي على الرغم من تحديده للأعمال التجارية في نص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية؛ إلا أن هذا التحديد قد جاء مقتصرًا على بعض الأعمال فقط؛ كما أن هذه الأعمال جاءت متداخلة وغير منضبطة، ولم يبين المنظم السعودي فيما إذا كانت هذه الأعمال قد جاءت على سبيل المثال أم الحصر؛ الأمر الذي يجعلنا نرى عدم انسجام ذلك مع متطلبات العولمة التي تقتضي بياناً دقيقاً وكافياً بالأعمال التجارية وطبيعتها.

وقد اشتمل القانون الموحد إضافة إلى ما تقدم، على بيان بعض العقود التي تعد بطبيعتها تجارية؛ كعقد البيع التجاري، وعقد النقل ويشمل (عقد نقل الأشياء، عقد نقل الأشخاص، النقل الجوي) وبيان بعض أنواع البيوع التجارية (البيع بالتقسيط، بيوع التخفيضات، البيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية، البيع بطريق التوريد، البيوع البحرية)، الرهن التجاري، الوكالة التجارية (أحكام عامة، وكالة العقود، الوكالة بالعمولة، الوكالة بالعمولة للنقل، الممثلون التجاريون)، والسمسرة (البورصات التجارية، وأسواق البضائع والأوراق المالية)، والإيداع في المخازن العامة.

كما تضمن أيضًا نصوصاً تتعلق بالدفاتر التجارية، وقد جاءت هذه النصوص شاملة لجميع الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم الدفاتر التجارية وبيان مدى أهميتها وحجيتها في الإثبات، وقد تضمن كذلك نصوصاً تفصيلية عن المحل التجاري وبعض العناصر المعنوية فيه وطرق حمايته، وبين أنواع الأوراق التجارية وأحكامها، وقد روعي فيها انسجامها مع أحكام اتفاقية جنيف الموضوعة في هذا الشأن عام ١٩٣٠ - ١٩٣١ م. وقد اشتمل كذلك على نظام مفصّل وأحكام دقيقة لعمليات البنوك، ولم

يتركها للقواعد العامة والأعراف المصرفية والاجتهادات القضائية، كما فعل المنظم السعودي، وقد وضع أحكامًا عامة توضح دور البنوك في مجال الأوراق المالية مع مراعاة أن تكون هذه القواعد مرنة ومتطورة بحيث تواكب التطور الذي يحدث أو من الممكن أن يطرأ على سوق الأوراق المالية. وقد جاء مشتملًا أيضًا على أحكام دقيقة في الإفلاس والصلح الواقي في تنظيم موحد؛ نظراً إلى ارتباطهما، وحتى يسهل على المتعاملين الرجوع إليها.

ومن خلال مقارنة هذه الأحكام بالأنظمة التجارية السعودية، يمكننا القول بأنها جاءت متقدمة عليها، حيث روعي فيها تحقيقها لمتطلبات العولمة، واشتمالها على قواعد قانونية تجارية غفل عن تنظيمها المنظم السعودي على الرغم من أهميتها؛ كالقواعد المتعلقة بالمحل التجاري والعمليات المالية والمصرفية وبعض العقود التجارية الحديثة، وغيرها. وعلى الرغم من كون هذه الأحكام التي جاء بها القانون التجاري الموحد لدول مجلس التعاون هي أحكام استرشاديه غير ملزمة؛ إلا أننا نعقد أنها تشكل ضابطًا مهماً لتحقيق متطلبات العولمة الحديثة، ونرى بالضرورة صلاحية هذه الأحكام كنظام يمكن تطبيقه في المملكة العربية السعودية، ويحقق لها بيئة قانونية تجارية تتلاءم والتطورات الحديثة التي طرأت على العمليات والأنشطة التجارية والاقتصادية، وبخاصة تلك العمليات التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية وعقودها المختلفة، فقد بات من غير المتصور تصور القانون التجاري دون اشتماله على مثل هذه العقود الحديثة، ومعالجتها ووضع الأحكام القانونية الخاصة بها.

الفرع الثاني: القوانين والتشريعات التجارية العربية والأجنبية

سنقتصر في هذا الفرع على بيان أكثر هذه التشريعات تطورًا وحداثة وانسجامًا مع متطلبات العولمة، كالتشريع الفرنسي والأردني، والمصري وبعض التشريعات

الأخرى. وسنتناول مقارنة هذه التشريعات بما هو عليه الحال في الأنظمة السعودية من خلال بحث الموضوعات الآتية:

١- التّطورات التي صاحبت بعض التشريعات التجارية المقارنة

لقد عملت العديد من الدول الحديثة إلى تطوير تشريعاتها التجارية بما يتلاءم والتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والتجارية في العالم الحديث، فقد قام المشرع الفرنسي بإعادة النظر في جميع هذه التشريعات، وعمد إلى إصلاحها وتطويرها من خلال لجنة متخصصة من الخبراء القانونين والاقتصاديين، وقد انتهى بهم ذلك إلى توحيد الأحكام والأنظمة التجارية المبعثرة في قانون تجاري واحد وذلك بالمرسوم رقم ٩١٢ وتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠. وقد جاء هذا القانون مشتملًا على أحكام قانونية حديثة جدًا شملت تنظيم موضوعات التجارة بوجه عام؛ والشركات والكيانات الاقتصادية؛ وبعض أشكال البيع والشروط الحصري؛ وحرية الأسعار والمنافسة؛ والأوراق التجارية والضمانات؛ وتعثر المشروعات الاقتصادية؛ وتحديد الاختصاص القضائي وتنظيم التجارة الإلكترونية؛ وتنظيم بعض المهن المرتبطة بالتجارة؛ والأحكام المنظمة للتجارة في مناطق أعالي البحار.

وقد ذهب المشرع المصري أيضًا بهذا الاتجاه، فقد عمد إلى وضع لجنة متخصصة لبحث وتنظيم موضوعات القانون التجاري على نحو يتناسب والتطورات المتلاحقة في هذا المجال، وقد صدر بالفعل قانون التجارة المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩م مشتملًا على موضوعات التجارة بوجه عام، والالتزامات التجارية، وعمليات البنوك، والأوراق التجارية، والإفلاس والصلح الواقي منه(٦٣). وأما المشرع الأردني فإنه لم يعمل على تعديل القانون التجاري برمته الصادر عام ١٩٦٦م، إلا أنه في

(٦٣) انظر القانون التجاري المصري رقم (١٧) وتاريخ ١٩٩٩م.

المقابل توجه إلى إصدار العديد من التشريعات التي تعتبر مكملة لقانون التجارة كالتشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية والوكالات التجارية والنقل والتجارة الإلكترونية بشكل عام وذلك لمواجهة ما حدث من تطور في ميدان التجارة.

ومن خلال سبر أعماق التشريعات التجارية لهذه الدول، نجد أنها جاءت إلى حد ما متوافقة مع متطلبات العولمة والحداثة في القطاعين التجاري والاقتصادي، مع قصورها في بعض الأحيان عن معالجة بعض القضايا والمستجدات في هذا الشأن. ومن خلال مقارنة ذلك بالأنظمة التجارية السعودية، نجد أنه من الضروري أخذ التقسيم الفرنسي والمصري بعين الاعتبار عند تحديث نظام المحكمة التجارية السعودي، على أن يتم التجاوز على ما ورد بهذه التشريعات من قصور، بخصوص إغفالها لبعض الموضوعات وتركها في تنظيم مستقل، كما نرى ضرورة تعديل وإيجاد بعض القواعد والأحكام الأساسية في الأنظمة التجارية السعودية، حتى تكون قادرة على ضبط العمليات التجارية المختلفة وبخاصة المسائل القضايا المتعلقة بالتشجيع على الاستثمار والحث عليه، وحتى تأتي متناسبة مع التوجهات السياسية الحديثة وبخاصة **رؤية المملكة ٢٠٣٠**.

٢- الضوابط والمؤشرات في القوانين المقارنة لتحقيق متطلبات العولمة

بعد أن تناولنا التطورات التي صاحبت التشريعات التجارية لبعض الدول المقارنة، لا بد لنا من بيان أهم المؤشرات والضوابط التي جاءت بها هذه الدول لتحقيق متطلبات العولمة، وما يتوجب على المنظم السعودي أخذه بعين الاعتبار عند قيامة بتحديث التشريعات والأنظمة التجارية في المملكة، وذلك على النحو الآتي:

أ) تحديد نطاق القانون التجاري بوضوح، ونعني بذلك المسائل والعمليات التي تخضع للقانون التجاري[٦٤]، وقد عملت التشريعات المقارنة السابقة، على تحديد نطاق القانون التجاري بوضوح، فقد نصت المادة (٦٣١) من قانون التجارة الفرنسي على عقد اختصاص المحاكم الفرنسية للنظر في المنازعات الخاصة بالمعاملات التجارية ؛ دونما تحديد لهذه المعاملات أو أنواعها على سبيل الحصر. وكذلك فقد جاء في المادة (٦٣٨) من ذات القانون النص على أن المحاكم التجارية لا تختص بنظر المنازعات المرفوعة على التجار بسبب تعاقداتهم الخاصة أو شرائهم أشياء لاستعمالهم الخاص بعيداً عن نشاطهم التجاري. ونلحظ من خلال هذه النصوص وغيرها من النصوص الأخرى أن المشرع الفرنسي قد قام بتحديد نطاق القانون التجاري مستندًا إلى النظرية الموضوعية القائمة على العمل التجاري كمعيار لتحديد نطاق القانون التجاري.

ونظرًا لما تؤدي إليه هذه النظرية من تدعيم لمبدأ الحرية الاقتصادية، وتوسيع لنطاق القانون التجاري لضبط جميع المعاملات التجارية بصرف النظر عن القائمين بها، فقد سار على هذا النهج أغلب التشريعات الحديثة ؛ لذا نجد أن المشرع التجاري الأردني واللبناني قد أعطى كلاً منهما الأولوية للنظرية الموضوعية لتحديد نطاق القانون التجاري واستثناء للنظرية الشخصية، ويظهر ذلك من خلال ما جاءت به المادة الأولى من القانون التجاري الأردني، حيث نصت على أنه " ٢ -يتضمن هذا القانون

(٦٤) اختلف فقهاء القانون التجاري في تحديد نطاق القانون التجاري، وظهرت بهذا الخصوص نظريتان، الأولى تسمى بالنظرية الموضوعية، وتقوم على أساس تطبيق القانون التجاري على الأعمال التجارية وبصرف النظر عن الشخص الذي يقوم بها، والثانية هي النظرية الشخصية تقوم على أساس تطبيق أحكام القانون التجاري على التجار وبصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها وفيما إذا كانت تجارية أم لا. للتفصيل أكثر راجع كتاب شرح النظام التجاري السعودي، للدكتور عدنان العمر، د. درويش عبدالله، منشورات دار الثقافة، عمان ١٤٣٨هـ، ص ١٠ وما بعدها.

من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة "وكذلك نصت المادة الأولى من القانون التجاري اللبناني: "١ - إن هذا القانون يتضمن من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص أيا كانت صفته القانونية كما يتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة "

وبمقارنة ذلك بالنصوص التي جاءت في نظام المحكمة التجارية السعودية، نجد أنها جاءت خالية من نصوص واضحة بشأن تحديد نطاق النظام التجاري في المملكة، الأمر الذي جعل من تحديد ذلك أمرًا جدليًا بين فقهاء القانون التجاري في المملكة، فقد ذهب البعض إلى القول بأن المنظم أخذ بالنظرية الموضوعية لتحديد نطاق النظام التجاري وذلك بالاستناد إلى تأويل بعض النصوص التي جاءت في نظام المحكمة التجارية[٦٥]؛ في حين ذهب رأي أخر إلى أخذ المنظم بالنظرية الشخصية لتحديد نطاق النظام التجاري مستندين في ذلك إلى تأويل نصوص أخرى وردت في ذات النظام[٦٦]. وقد كان الأحرى بالمنظم السعودي؛ نظرًا إلى أهمية تحديد نطاق القانون التجاري ودوره في إيجاد بيئة تشريعية مناسبة لتطبيق أحكامه، حسم هذا الموضوع بشكل واضح، ووضع إطار يمكننا من خلاله معرفة المسائل والعمليات التي تخضع لأحكامه.

ب) تحديد المصادر الرسمية للقانون التجاري، لا شك بأن تحديد مصادر القانون التجاري تعد من الأبجديات الأساسية للعولمة في القوانين التجارية، تهدف إلى بيان

(٦٥) انظر القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ١١؛ شرح النظام التجاري السعودي، د. عدنان العمر، درويش عبدالله، دار الثقافة، عمان ١٤٣٨هـ، ص ٥٤.

(٦٦) انظر دروس في القانون التجاري السعودي، د. أكثم الخولي، ١٩٧٣م، فقرة (٣)؛ النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٦م.

المصادر التي أستقى منها القانون أحكامه، وتظهر أهمية تحديد المصادر الرسمية للقاعدة التجارية وغيرها من القواعد الأخرى، وبيان مدى الزامية التقيد بها؛ لكونها تشكل المادة الأولية، التي يتوجب على القاضي الرجوع إليها للبحث فيها عن القواعد الواجب تطبيقها على النزاعات التي تعرض عليه، ومما لا شك فيه أن الفصل بالمنازعات وتحقيق العدالة بين المتخاصمين يستوجب حتما بيان هذه المصادر بدقة، والرجوع اليها وفقاً لقاعدة التدرج الهرمي، حيث يتوجب الرجوع إلى المصادر الرسمية الأصلية ابتداءً للبحث عن القاعدة القانونية، ثم الرجوع للمصادر الرسمية الاحتياطية، عند خلو المصادر الرسمية الأصلية من قواعد يمكن تطبيقها.

وعلى ذلك فإن أهمية الموضوع تظهر في كون المصادر الرسمية تشكل المادة الموضوعية التي تسهم في حل النزاعات التجارية بين المتخاصمين، وبخاصة إذا ما علمنا أن هذه المصادر تتمثل في الوسائل التي يتوافر فيها للقاعدة القانونية صفة الالزام، حيث يتوجب على المنظم تحديد هذه المصادر بدقة، وبيان ترتيبها ليتسنى الرجوع إليها وفقًا لذلك. ويسهم ذلك في وضع ضوابط قانونية يتوجب على القاضي الالتزام بها وعدم الخروج عليها؛ إلا عند خلو جميعها من قواعد قانونية يمكن تطبيقها على المسائل التجارية المعروضة أمامه.

وقد درجت الدول في تشريعاتها التجارية المختلفة على تحديد المصادر الرسمية التي يتوجب القاضي الرجوع إليها للفصل في النزاعات التي تعرض أمامه، وقد جاء نظام المحكمة التّجاريّة، الذي يعد النظام الأساس في المواد التّجاريّة، خاليًا من تحديد مصادر القاعدة القانونيّة التّجاريّة الرسمية؛ التي يتوجب على القاضي الرجوع إليها للفصل في النزاعات التي تعرض عليه؛ الأمر الذي يتطلب تحديد المصادر التي يتوجب على القاضي الرجوع إليها، وبخاصة إذا ما علمنا أن النظام القانوني في المملكة العربية

السعودية، يختلف عن النظم القانونيّة في الدول الأخرى ؛ وذلك لأن المصدر الأساسي للقواعد القانونيّة فيها هو أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، حيث يعد القرآن الكريم والسنة النبوية هما المرجع الأساس فيها، حيث يتوجب على القاضي الرجوع إليها لاستخلاص القواعد التي يمكن تطبيقها على النزاع المعروض أمامه.

وتتمثل المصادر الرسمية في الوسائل التي تضفي على القاعدة القانونيّة صفة الإلزام والإجبار، والطريقة التي تخرج بها القاعدة من مجرد قاعدة سلوك عادية إلى قاعدة قانونية ملزمة واجبة التطبيق. وتعرف أحيانًا بالمصادر الشكلية ؛ لأنها عبارة عن الطريقة أو الوسيلة التي تعبر بها الجماعة عن إرادتها، وتجعل لهذه الإرادة شكلا خارجيًا يسهل به التعرف عليها(٦٧). ويختلف ترتيب المصادر الرسمية للقانون بشكل عام، وللقانون التجاري بشكل خاص، من دولة لأخرى، حيث إن بعض الدول تجعل من التشريع المصدر الأول للقاعدة القانونيّة فيها(٦٨)، وتتبنى معظم الدول في الوقت الحاضر هذا الاتجاه. وبعض الدول تجعل من السوابق القضائية المصدر الأول للقواعد القانونيّة فيها ؛ كالدول الأنجلوسكسونية.

---

(٦٧) المدخل إلى علم القانون، د. غالب الداوودي، دار وائل، عمان ٢٠٠٤م، ص ٩٧؛ د. علي الزهراني وآخرون، مبادئ علم القانون، الطبعة الثانية، مكتبة جرير للنشر والتوزيع/ الرياض ٢٠١٣م، ص ٧٢.

(٦٨) نصت المادة الثانية من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م على أنه: " ١-تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.٢- فاذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الاسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.٣-فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتاً ومطرداً/ ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد. ٤-ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر".

على خلاف العديد من قوانين التجارة المقارنة[٦٩]، لم يحدد نظام المحكمة التّجاريّة، الذي يقابل قوانين التجارة في الدول المقارنة، مصادر القاعدة القانونيّة التّجاريّة بوضوح في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي ترك المجال مفتوحًا للاجتهاد أمام الفقه والقضاء في تحديد هذه المصادر وترتيبها بناء على بعض النصوص التي وردت متفرقة في بعض الأنظمة في المملكة[٧٠].

ج) تنظيم الموضوعات المهمة والمستحدثة في القانون التجاري، لا شك في أن موضوعات القانون التجارية تتطور بتطور جوانب الحياة المختلفة، ويعتبر ذلك من الخصائص التي يمتاز بها القانون التجاري عن غيره من القوانين الأخرى التي تتصف بنوع ما من الجمود. وعلى ذلك فقد عملت التشريعات المقارنة على تنظيم الموضوعات

---

(٦٩) انظر المادة الثانية من قانون التجارة قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦؛ وكذلك المادة الثانية من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩م؛ وكذلك المادة الثانية من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.

(٧٠) جاء في نص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢م، على أنه " تسري أحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية....." تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة؛ انظر كذلك نص المادة (٢٢٣) من نظام العمل السعودي، رقم ٥١/ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وأيضا المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ. فمن خلال الرجوع إلى نصوص بعض الأنظمة التّجاريّة، وغيرها، يمكن تقسيم المصادر الرسمية للقاعدة القانونيّة التّجاريّة السعودية، إلى مصادر أصلية؛ تتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والأنظمة التّجاريّة، وأخرى احتياطية تتمثل؛ في الأعراف التّجاريّة. ويكون المصدر أصليًا، عندما يتعين على القاضي الرجوع إليه أولًا ومباشرة للتعرف على القاعدة القانونيّة المراد تطبيقها على النزاع المعروض أمامه، وذلك قبل البحث في أي مصدر آخر، ويكون احتياطيًا عند الرجوع إليه بعد خلو المصدر الأصلي من حكم يمكن تطبيقه على النزاع المعروض أمامه. وسنتناول ذلك بشيء من الإيضاح في الفرعين القادمين، نتناول في الفرع الأول منهما، المصادر الأصلية، ونتناول في الفرع الثاني، المصادر الاحتياطية.

التجارية الجديد التي أفرزتها متطلبات العولمة بسبب التطورات المتلاحقة والوسائل الحديثة في هذا المجال. وسنحاول في هذه الفقرة بيان بعض هذه الموضوعات من خلال النقاط الآتية:

١) عقود التجارة الإلكترونية، لقد أفرز لنا الواقع العملي بعض العقود التجارية المستحدثة؛ كعقود التجارة الإلكترونية، والذي تعد من أهم مظاهر العولمة، حيث كان لها دور كبير في إزالة الحدود الفاصلة بين العقود الداخلية والدولية، حيث إن جميع العقود التي تبرم على الشبكة الدولية (الانترنت) هي عقود دولية؛ تسمح للمتعاقدين حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على هذه العقود. ونظرًا إلى عدم وجود ارتباط فعلي بين الموقع الإلكتروني والانتماء لدولة معينة؛ فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة الاعتماد على الضوابط التقليدية للاختصاص القضائي؛ كقانون محل إبرام العقد أو محل تنفيذه أو محل إقامة المدعى أو المدعى عليه؛ ذلك لأن هذه القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص تعتمد بالضرورة على مكان جغرافي محدد، في حين أن العقود الإلكترونية تتم في عالم غير مادي، وتعد جميعها عقود دولية بسبب الوسيلة المستخدمة في إبرامه(٧١).

ونظرًا إلى عدم فاعلية قواعد الإسناد وقدرتها للتوصل إلى تحديد القانون الواجب التطبيق في العالم الافتراضي الإلكتروني، وصعوبة تحديد المكان الجغرافي للمتعاملين من خلال الشبكة، بسبب تعلقها بالعالم الرقمي وعدم فعالية وسائل الرقابة الداخلية على تدفق البيانات عبر الشبكة الدولية؛ فإن جميع ذلك يدعو إلى الدول إلى إيجاد قواعد قانونية لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية والتي باتت

(٧١) انظر كتاب قانون التجارة الإلكترونية الدولية، د. طالب حسن موسى، دار الثقافة، عمان ٢٠١٦م، ص ١٠١-١٠٢.

تستحوذ على الجزء الغالب من التجارة الدولية، وتقدر قيمتها بمئات المليارات، ويجب أن تراعي هذه القواعد طبيعة هذه الشبكة التي تجرى من خلالها هذه العقود.

وقد عملت العديد من الدول على تنظيم العقود التجارية الإلكترونية؛ كدولة الإمارات العربية المتحدة، وعمان وقطر، ولبنان وغيرها(٧٢)، وقد وضعت هذه القواعد لتساعد في ضبط العلاقات التي تتم من خلال الشبكة الدولية، ولو أن هذه القوانين اقتصرت على تنظيم هذا النوع الجديد من العقود في نطاق سيادتها الذي ينحصر في نطاقها الجغرافي. وأما بشأن موقف المنظم السعودي من تنظيم عقود التجارة الإلكترونية، فلم يضع قواعد مباشرة لتنظيم عقود التجارة الإلكترونية؛ إلا أنه في المقابل وضع نظامًا للمعاملات الإلكترونية، تناول بشكل عام جميع العقود والمعاملات الإلكترونية التي تتم من خلال شبكة الدولية، وبالتالي يشمل ذلك العقود الإلكترونية التجارية وغيرها من العقود والعمليات الأخرى، وإنا كنا نتمنى على المنظم السعودي ضرورة الإسراع في وضع نظام خاص بالتجارة الإلكترونية، تعالج العمليات بشكل مباشر التي تتم من خلال هذه العقود بطريقة تنسجم وتتلاءم مع طبيعة هذا النوع من العقود.

٢) الملكية الفكرية، لا شك في أن تنظيم الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية يعد من أبجديات العولمة، وقد حرصت الدول على تنظيمها وإفراد التشريعات والأنظمة الخاصة بها، كما وأنها قد انضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيم موضوعاتها؛ نظرًا إلى أهميتها ودورها في تعزيز وجلب الاستثمارات الوطنية والدولية. وقد سبق لنا وأن بيّنّا بأن المنظم السعودي قد حرص بشكل كبير على تطوير

(٧٢) انظر قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي؛ قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري لسنة ٢٠١٠؛ قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠١٠م.

المنظومة التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية ؛ إلا أنها جاءت مبعثرة في أنظمة مستقلة أشرنا لها سابقًا. وإننا نتمنى على المنظم السعودي جمع هذه الأنظمة في نظام واحد، يشمل العلامات التجارية والأسماء التجارية، وبراءة الاختراع وحق المؤلف، تحت مسمى "نظام الملكية الفكرية، وغيرها" مثلًا أو ما يفيد هذا المعنى، كما فعلت بعض التشريعات ؛ كقانون الملكية الفكرية الفرنسي(٧٣) وقانون حماية الملكية الفكرية المصري(٧٤).

٣) العمليات المصرفية وأعمال البنوك، لقد بات من المؤكد أن تنظيم العمليات المصرفية وتحديد القواعد القانونية المتعلقة بها يعد من المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة، وذلك لما لها من دور أصيل في إيجاد البيئة الاستثمارية المناسبة، وتشجيع المستثمرين من خلال إيجاد منظومة قانونية مصرفية، تكون قادرة على تحقيق الثقة والائتمان التجاري الذي تبحث عن الشركات وأصحاب المشروعات الاقتصادية. ولقد وضعت العديد من الدول أنظمة مفصلة وأحكاماً دقيقة لعمليات البنوك ولم ترغب في تركها للأعراف المصرفية والاجتهادات القضائية(٧٥)، وقد تناولت هذه الأنظمة أحكام البنوك من وديعة النقود، وديعة الأوراق المالية، كما وضعت أحكامًا عامة توضح دور البنوك في مجال الأوراق المالية مع مراعاة كون هذه القواعد مرنة ومتطورة بحيث تواكب التطور الذي يحدث أو من الممكن أن يطرأ على سوق

---

(٧٣)Code de la propriété intellectuelle sur www.copyrightfrance.com (version consolidée au 25 avril 2016).

(٧٤) انظر قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م.

(٧٥) انظر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣؛ قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١وتعديلاته؛ قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠؛ قانون أعمال الصرافة الأردني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥؛ القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

الأوراق المالية. ووضعت أحكاماً للنقل (التحويل المصرفي) والاعتماد البسيط، وخصم الأوراق التجارية، وخطاب الضمان، والاعتماد المستندي، والاعتماد بالقبول، وبطاقات الائتمان، وإيجار خزائن الإيداع.

وعلى خلاف التشريعات والأنظمة التجارية في العديد من الدول، فقد جاء نظام المحكمة التجارية خاليًا من أحكام تتناول تنظيم العمليات المصرفية، واكتفى بالإشارة، إلى اعتبار إعمال الصرف من الأعمال التجارية. الأمر الذي يبقي خضوع هذه الأعمال للقواعد العامة والمستمدة من الشريعة الإسلامية والأعراف التجارية الصرفية التي سارت عليها المؤسسات التي تتعامل بها. وعادة ما تحرص المؤسسات المالية على تنظيم القواعد والأحكام المنظمة للعمليات المصرفية التي تكون بينها وبين المتعاملين معها من خلال الاتفاقيات والعقود النموذجية التي تعدها لهذه الغاية. وكنا نتمنى على المنظم السعودي لو قام بتنظيم هذه العمليات وضبطها، وخاصة بما يضمن توفير حماية المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية على اعتبار أنهم الحلقة الأضعف في العلاقة المصرفية، وتحديد حقوق كل من أطراف العلاقة وواجباتهم تجاه بعضهم البعض ولو بالإشارة إلى الحد الأدنى منها.

وعلى الرغم من أن نظام البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي. رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ قد أجاز لمؤسسة النقد الحق في اصدار قواعد عامة تحدد الأوضاع والشروط التي تنظم نشاط البنوك وتحكم علاقاتها بالمتعاملين معها، وتلزم البنوك التجارية باتباعها في تنفيذها لعملياتها الصرفية؛ وبخاصة فيما يتعلق بتحديد مدى أو مجموع القروض التي يجوز تقديمها للعملاء وتحديد قيمة التأمينات النقدية التي يجب على البنوك الاحتفاظ بها مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات؛ إلا أن ذلك لا يعد قواعد لضبط الأعمال المصرفية، بقدر ما أنها تعد قرارات إدارية، يجب

الالتزام بها من قبل البنوك والمتعاملين معها، كما أن اللوائح والتعليمات والخطابات التي تصدرها إدارات المؤسسات المالية والبنوك، هي قواعد لا تلزم سوى موظفي البنك، دون العملاء؛ إلا جاءت في صورة شروط أو بنود في العقود المبرمة بين أطراف العلاقة الصرفية.

لذلك نتمنى على المنظم السعودي السعي نحو وضع تنظيم قانوني يضع أحكاماً لعمليات البنوك تساير التطورات العالمية في هذا المجال، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تأتي منسجمة مع تحقيق متطلبات النمو الاقتصادي والعولمة، ولا شك أن ذلك سيخدم بشكل مباشر رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ والتي تسعى من خلالها جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق أعلى درجات الأمن الاقتصادي في المملكة من خلال تحسين البيئة الاستثمارية الآمنة بما في ذلك التشريعات المصرفية والاقتصادية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات التجارية الدولية

لعبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التجارية الدولية دورًا مهماً في محاولة توحيد الأحكام القانونية الوطنية على المستوى الدولي، وتحقيقها لقدر معين من الحداثة ومواكبة المستجدات الحديثة في ميدان الأعمال والأنشطة التجارية المختلفة على الصعيدين الوطني والدولي. ومما لا شك فيه أن انضمام الدول لأحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات يشكل ضابطًا مهمًا في تحقيقها لمتطلبات العولمة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن نطاق تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا يقتصر فقط على العلاقات التجارية الدولية ذات العنصر الأجنبي التي تدخل في نطاقها فحسب؛ وإنما يمتد ليطبق على العلاقات التجارية الداخلية في الدولة، فتسمح الاتفاقية للدول الاحتفاظ بتشريعها الداخلي ليطبق على العلاقات التي لا تخضع

للاتفاقية؛ كمسؤولية الناقل البحري في اتفاقية وارسو، حيث لا تنطبق على الناقل الجوي إلا إذا كان دوليًا بمفهوم الاتفاقية، وإلا خضع للقانون الوطني. وقد تتضمن الاتفاقية بالمقابل، نصًا يقضي بإلزام الدول التي صدقت عليها بإدخالها في قانونها الوطني، وتصبح جزءًا من النظام الداخلي للدولة الموقعة عليها، وعندها تخضع العلاقة لقانون موحد بصرف النظر عن كونها وطنية أو دولية. ومثال ذلك معاهدة برن للنقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية لسنة ١٨٩٠م وتعديلاتها، واتفاقية هامبورغ لنقل البضائع لسنة ١٩٧٩م، واتفاقية جنيف بشأن أحكام الكمبيالة والسند الأذني لسنة ١٩٣٠م.

وتمتاز الاتفاقيات الدولية كوسيلة لتوحيد قواعد التجارة الدولية، بأنها مصدر مستقل عن التشريعات الوطنية، وتعد جزءًا من تشريعات الدولة بعد المصادقة عليها، وتصبح ملزمة لها في جميع أحكامها، ما لم تبدِ الدولة تحفظًا معينًا بخصوص بعض الأحكام. وهذا يحقق توحيد القانون الذي يحكم المعاملات التجارية الدولية واستقلال أحكامه عن التشريعات الوطنية. ولكي تحقق الاتفاقيات الدولية توحيد قواعد التجارة الدولية على الوجه الأمثل، فيجب أن توضع في حيز التنفيذ بأسرع وقت ممكن، وأن يتم إدراجها في القوانين والتشريعات الوطنية، ومحاولة القضاء على الاتفاقيات المتعددة التي تعالج موضوعًا واحدًا، والاستعانة بأحكام الفقه والقضاء للدول التي لعبت دورًا أساسيًا في تحضير واعداد تلك الاتفاقية، عند الحاجة إلى تفسير نص من نصوصها، وعدم الرجوع والإحالة إلى القوانين الوطنية عند صياغة الاتفاقيات الدولية، بحيث تهدف الاتفاقية إلى تشريع كل القواعد القانونية اللازمة للنشاط موضوع الاتفاقية[٧٦].

(٧٦) د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، الطبعة ٢، دار الثقافة عمان، ٢٠١٢م، ص ٧٦.

ومما لا شك فيه أن الانضمام إلى الاتفاقيات، له دور حقيقي في تشجيع الدول وحثها على تحقيق متطلبات العولمة، وانفتاحها على العالم بأسره، ولقد لعبت بعض الاتفاقيات الدولية دورًا مهماً في ميدان التجارة الدولية والوطنية؛ كمنظمة التجارة العالمية(٧٧) التي كان لها دور في تنظيم ميدان الأعمال التجارية الدولية وحماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق الاتفاقيات الدولية المنبثقة عنها؛ كاتفاقية تربس (TRIPS). وقد انضمت المملكة العربية السعودية للعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد(٧٨)، وقد كان لهذا الانضمام أثر بارز في تطوير التشريعات الداخلية؛ كالانضمام لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١١م، وتعد هذه خطوة مهمة جدًا في مسيرة الاقتصاد السعودي؛ حيث إنها أتاحت الفرصة أمام الاقتصاد السعودي للاندماج في الاقتصاد العالمي، وزيادة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وقد وضعت الاقتصاد السعودي أمام مرحلة جديدة؛ الأمر الذي عزز المطالب في الحصول على فرص عادلة للنفاذ إلى

(٧٧) منظمة التجارة الدولية هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. أنشئت منظمة التجارة العالمية في (١٩٩٥). وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث إن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقيّة العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية مازالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل في اتفاقيّة (القات) قد بلغ عمره خمسين عاماً. تضم منظمة التجارة العالمية حالياً (١٥٧) عضواً من دول العالم.

(٧٨) انضمت المملكة العربية السّعودية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية؛ كاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م بالمرسوم الملكي رقم م/١١ والصادر بتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ، وكذلك اتفاقيّة واشنطن لسنة ١٩٦٥م لتسوية منازعات الاستثمار؛ وكذلك معاهدة وارسو للنقل الجوي بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ م الخاصة بتوحيد بعض أحكام النقل الجوي المعروفة باتفاقية مونتريال ١٩٩٩م وغيرها.

الأسواق العالمية. كما أنها أتاحت فرصاً حقيقية للشركات الوطنية للدخول في شراكة فاعلة مع الشركات العالمية والاستفادة من خبراتها المتراكمة في اقتصاد عبر الحدود، إضافة إلى مضاعفة فرص وصول المنتجات والخدمات السعودية إلى الأسواق العالمية.

إضافة لما تقدم، فقد عملت المملكة العربية السعودية على تطوير تشريعاتها التجارية بما يتوافق ومتطلبات العولمة التي تقتضيها، حيث عملت على إصلاح منظومتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأنظمة الاستثمار والشركات وغيرها، فعملت على تعديل نظام العلامات التجارية ونظام الأسماء التجارية ونظام براءات الاختراع ونظام الاستثمار ونظام الشركات وتطوير مرفق القضاء وغيرها.

ونخلص مما تقدم ضرورة قيام المنظم السعودي الأخذ بهذه المعايير والمؤشرات أثناء قيامة بوضع الأنظمة التجارية الجديد أو تعديل القائم منها. فمما لا شك فيه أن قوانين الدول الحديثة المقارنة والاتفاقيات الدولية تعدان بمثابة إحدى المؤشرات الذي يقاس في كفتية جوهر تطور الأنظمة السعودية ومدى استجابتها لمتطلبات العولمة الإيجابية، التي سيكون لها دور كبير في تنمية المشروعات الاقتصادية والتجارية في الدولة، وتحقيق التكامل الاقتصادي والتجاري ودخولها في المنظومة الدولية، ودفع العجلة نحو جذب الاستثمارات الأجنبية، من خلال تأمين البنية التنظيمية التي تستجيب لمتطلبات العولمة الإيجابية، وتشكيل القاعدة لأساسية لتحقيق **رؤية المملكة ٢٠٣٠**.

الخاتمة والتوصيات

خلصنا من خلال الدراسة السابقة إلى النتائج الآتية:

أولًا: قيام المنظم السعودي بالاستجابة لبعض متطلبات العولمة لتطوير بعض التشريعات التجارية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال إصداره العديد من الأنظمة الحديثة والتي تتماشى ومع التطورات التجارية والاقتصادية، أو إعادة ترميم القديم منه، وقد كان هذا ظاهرًا من خلال قيامة بتنظيم موضوعات الملكية الفكرية من خلال عدة أنظمة؛ كنظام العلامات التجارية ونظام الأسماء التجارية، ونظام براءة الاختراع وغيرهما، وكذلك تحديث نظام الشركات بإصدار نظام جديد يتماشى مع التطورات التي صاحبت الشركات في الآونة الأخيرة.

ثانيًا: إغفال المنظم السعودي تنظيم بعض الجوانب القانونية المهمة والتي تعتبر من المسائل الأساسية لمتطلبات العولمة وتطوير البنية التحتية للتشريعات التجارية، وبخاصة تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية وعمليات البنوك، حيث إنها لا زالت تخضع في تنظيمها للقواعد العامة دون أن يضع لها المنظم السعودي نظاماً يضبط مسارها بما يتلاءم مع متطلبات العولمة وما سيكون له من دور في تنمية متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية وقدرته على تحقيق "**رؤيتها الاقتصادية ٢٠٣٠**".

ثالثًا: تبين لنا من خلال الاطلاع على التنظيم الأساسي للنظام التجاري والمتمثل في نظام المحكمة التجارية لسنة ١٣٥٠هـ، قدم هذا النظام وعدم قدرة قواعده على ضبط العمليات التجارية والأنشطة الاقتصادية في المملكة، ووجود العديد من التناقضات بين الأحكام التي جاء بها، ناهيك عن اشتماله على بعض الألفاظ والعبارات التي يكتنفها الغموض.

كما وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات نوجزها على النحو الآتي:

أولًا: ضرورة قيام المنظم السعودي بالإسراع في إصلاح شامل لنظام المحكمة التجارية التي يمثل القواعد الأساسية والعامة في النظام التجاري، ليكون خاليًا من التناقضات وعدم التضارب بين أحكامه، ومتوافقًا مع أحدث التشريعات والأنظمة المقارنة والاتفاقيات الدولية، مع ضرورة اشتماله على أحكام للأهلية القانونية التجارية؛ وأحكام للمنافسة غير المشروعة يبين صراحة أفعال المنافسة غير المشروعة، والعقوبات المدنية والجزائية المترتبة على ارتكابها؛ وتنظيم أحكام المحل التجاري ووضع ضوابطه وأحكامه، وبخاصة التصرفات التي تقع عليه، وبيان عناصره بدقة وما يدخل فيه وما يخرج منه؛ وتنظيم أحكام العقود التجارية في المملكة وإضافة العقود التجارية الحديثة، كعقود التجارة الإلكترونية.

ثانيًا: ضرورة قيام المنظم السعودي بتحديث أحكام خاصة للإفلاس التجاري والصلح الواقي، وإخراجها من نظام المحكمة التجارية ووضعها في نظام مستقل يراعى فيه التطورات الحديثة التي تتلاءم ومتطلبات العولمة وبما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، وصياغتها في عبارات واضحة ودقيقة، وتبسيط إجراءاتها وزيادة اختصاصات قاضي التفليسة على أن يكون هدف المنظم من أحكام شهر الإفلاس النهوض بالمشروعات المتعثرة وإتاحة الفرصة للتجار والمؤسسات لإعادة تقييم وضعها الاقتصادي والمالي.

ثالثًا: إعادة تنظيم قواعد الملكية الفكرية في نظام موحد يشمل بين ثناياه جميع الأنظمة المتفرقة التي عالجت موضوعات الملكية الفكرية في المملكة، ومحاولة ربطها

بأحدث الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية؛ كاتفاقية تريبس (Trips) المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.

رابعًا: ضرورة قيام المنظم السعودي بتنظيم العمليات المصرفية وأعمال البنوك، وعدم تركها للأحكام والقواعد العامة، وبما يضمن توفير حماية المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية على اعتبار أنهم الحلقة الأضعف في العلاقة المصرفية، وتحديد حقوق كل من أطراف العلاقة وواجباتهم تجاه بعضهم البعض ولو بالإشارة إلى الحد الأدنى منها. لما لذلك من أهمية كبيرة في جلب الاستثمارات الداخلية والخارجية، وضرورة مراعاة اتصال هذه القواعد بالقواعد الدولية الموضوعية الموحدة في عمليات البنوك حتى تتسق مع حركة التجارة الدولية.

خامسًا: تعديل نظام التحكيم السعودي، بحيث يأتي مشتملًا على أحكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، تختلف عن تلك الأحكام الخاص بالتحكيم الصادر عن المؤسسات الوطنية، وهذا يحقق أهم متطلبات التجارة الدولية التي تسعى الدول لتحقيقها.

المراجـع

أولًا: المراجع باللغة العربية

[١] أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، الطبعة الثانية المكتبة العصرية، المنصورة ٢٠١٠م.

[٢] أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة ١٩٧٠م.

[٣] بكر عبدالله أبو زيد، حراسة الفضيلة، دار العاصمة، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.

[٤] حسن كيرة، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف /الإسكندرية، الطبعة السادسة، دون سنة نشر.

[٥] سعيد يحيى، النظام التجاري السعودي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٦م.

[٦] سلسلة كتاب المعرفة (٧)، العولمية جريمة تذويب الأصالة، عبد الصبور شاهين، منشورات وزارة المعارف العدد(٤٨).

[٧] سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

[٨] السيد ياسين، "مفهوم العولمة"، مجلة "المستقبل العربي"، العدد ٢٢٨(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، شباط، ١٩٩٨).

[٩] السيد يسين، الكونية والأصولية وما بعد الحداثة: اسئلة القرن الحادي والعشرين، مكتبة الأكاديمية، ١٩٩٦م/ القاهرة.

[١٠] طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، دار الثقافة، عمان ٢٠١٦م.

[١١] طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط/٢، دار الثقافة عمان، ٢٠١٢م.

[١٢] عبد اللطيف جابر، الشرق الأوسط العدد (٧٤٦٠).

[١٣] عبدالعزيز المنصور، "العولمة والخيارات العربية المستقبلية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني ٢٠٠٩.

[١٤] عدنان العمر وآخرون، مبادئ القانون التجاري، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠١٤م.

[١٥] عدنان العمر، المكانة القانونية للأنظمة كمصدر للقاعدة القانونية في النظام القانوني السعودي، بحث منشور في المجلة العلمية، جامعة الملك فيصل العدد (١٤) لسنة ١٤٣٥هـ.

[١٦] عدنان العمر، درويش عبدالله، شرح النظام التجاري السعودي، دار الثقافة، عمان ١٤٣٨هـ.

[١٧] عدنان العمر، علي الحمدان، الوجيز في قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الخوارزميات، جدة ١٤٣٧هـ، ص ١٠٩.

[١٨] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج/١، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢م.

[١٩] علي الزهراني وآخرون، مبادئ علم القانون، الطبعة الثانية، مكتبة جرير للنشر والتوزيع/ الرياض ٢٠١٣م.

[٢٠] عمرو عبد الكريم، العولمة عالم ثالث على أبواب قرن جديد، مجلة المنار الجديد، العدد الثالث، صيف ١٩٩٨م.

[٢١] غالب الداوودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل، عمان ٢٠٠٤م.

[٢٢] محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط/٥، دون ناشر، ١٩٩٦م.

[٢٣] نايف الشريف، زياد القرشي، القانون التجاري السعودي، دار حافظ، الرياض، ٢٠١٤م.

[٢٤] هاني دويدار، قانون الأعمال، الجزء /١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية

[25] MORAND, Le droit saisi par la mondialisation, Bruxelles, Bruylant, 2001.
[26] Edelman, « À bas le droit du travail–Vive la concurrence», D.S., 1992, chron., 1.
[27] HESS-FALLON, Droit commercial et des affaires, Dalloz, Paris, 2013, p. 70.
[28] LAMÈTHE, «L'uniformisation des pratiques contractuelles et la mondialisation», Mélanges en l'honneur de Denis Tallon, Société de législation comparée 1999.
[29] G. FARJAT, Droit économique, PUF, 2e éd., 1982.
[30] G. FARJAT, Pour un droit économique, Paris, P.U.F., coll. « Les voies du droit », 2004.
[31] G. VEDEL, Le droit économique existe-t-il ?, in Mélanges Vigreux, 1981.
[32] H. TEMPLE et J. CALAIS-AULOY, Droit de la consommation, Précis Dalloz, 9°éd, mars 2015.
[33] H. TEMPLE, Class action et économie de marché, JCP, éd. G, 2005.
[34] J. CALAIS-AULOY, Essai sur la notion d'apparence en droit commercial, Montpellier, 1950, p. 32.
[35] J. HILAIRE, Introduction au droit commercial, Presses universitaires de France, 1986, p.45.
[36] L. BOY, Le cadre civil des affaires, Économica, 1989.
[37] M. BOCCARA, Essai sur le rapprochement des systèmes de droit romano-germanique et de common law, thèse Lyon dactyl., 1993.
[38] R. GAYLOR, «La mondialisation et le droit: éléments macro juridiques de convergence des régimes juridiques», Revue internationale de droit économique 3/2008 (t. 22, 3).
[39] R. MONZER, La négociation des contrats internationaux. Essai d'harmonisation des régimes juridiques, thèse dactyl. Montpellier, 2006, n° 27.
[40] T. Bernard, les principes dans la jurisprudence de la chamber sociale de la Cour de Casstion, Dalloz, Paris.
[41] T. KIRAT et E. SERVERIN (dir.), Le droit dans l'action économique, CNRS Editions, 2000.

ثالثًا: مواقع معتمدة ورسمية على الإنترنت

[42] http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A9/.
[43] http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Pages/CommercialCourt.aspx
[44] http://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=3&ved=0CDkQFjAC&url=http%3A%2F%2Fwww.mci.gov.sa%2FAgencies%2FTechnicalAffairs%2FReportsandStatistics%2FDocuments%2Fa2.doc&ei=XBmvUteQL7DT7AbN3IEw&usg=AFQjCNE6k4Z9BWJizSxUhZb0AFguUnFMEg.
[45] www.copyrightfrance.com

شكر وتقدير

"هذا البحث تم دعمه من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة حائل–المملكة العربية السعودية برقم ٠١٥٠٢٩٧"

Extent of Saudi regulator response to requirements of globalization in the development of trade regulations "Comparative study"

Dr. Abed Almohdy Ajlony[1], Dr. Adnan Salih Alomar[2]
1 Assistance prof. of Shariah judiciary, College of Education
Department of Islamic Culture, Hail University
2 Associate prof. of commercial law, College of Shari'ah and Islamic Studies
Department. of law, Qassime University

Abstract. This study came to shed light on the reality of the Saudi commercial regulations and how to achieve the globalization demands, for being a tool to face the national and foreign investors' requirements, in relation to the internal and external trade; Because the international race to attract foreign investments and establish domestic capital; will require the development of commercial regulations and must be continuously updated and reorganized.

This article gives a good estimation for Saudi regulator from the reality of trade regulations, and its problems, and it gives a good vision for the development these regulations, to shed light on the latest international trade regulations, taking into account the foundations of the order policy in the KSA, and does not conflict with the provisions of Islamic Sharia.

Law commercial, International trade, Investment, International conventions, Globalization

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٤)، ص ص ٢٣٤٥-٢٤٠٧، (شوال ١٤٣٩هـ/يوليو ٢٠١٨م)

مشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء الأنظمة العربية "دراسة مقارنة"

د. أماني فوزي السيد
أستاذ القانون الإداري المساعد
قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. يعد التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء لحل المنازعات، ويرجع ذلك لما يشوب النظام القضائي من بطء في إجراءات التقاضي، حيث حرصت القوانين الداخلية والدولية على إقرار أنظمة التحكيم في مجالات المنازعات القضائية كافة تلبية لاحتياجات الأفراد الملحة، إلا أن المنازعات الإدارية وما تتميز به من مساس بالدولة ونظامها العام أدى إلى تباين موقف الأنظمة العربية من مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في فض منازعات العقود الإدارية من عدمه.